جامعــة محمــد الصديق بــن يحـــي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبتين:

- دربـــــال كوثر
- سويسي ياسمينة

إشراف الأستاذة:

- ذنايب آسية

لجنـــــة المناقشـــــــــة:

د- هاشمـــــي حسن	**أستاذ محاضر –ب–**	**رئيسا**
أ- ذنايـــب آسيـــــة	**أستاذة مساعدة –أ–**	**مشرفا ومقررا**
أ–عزوزي عبدالمالك	**أستاذ مساعد –أ–**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2016–2017

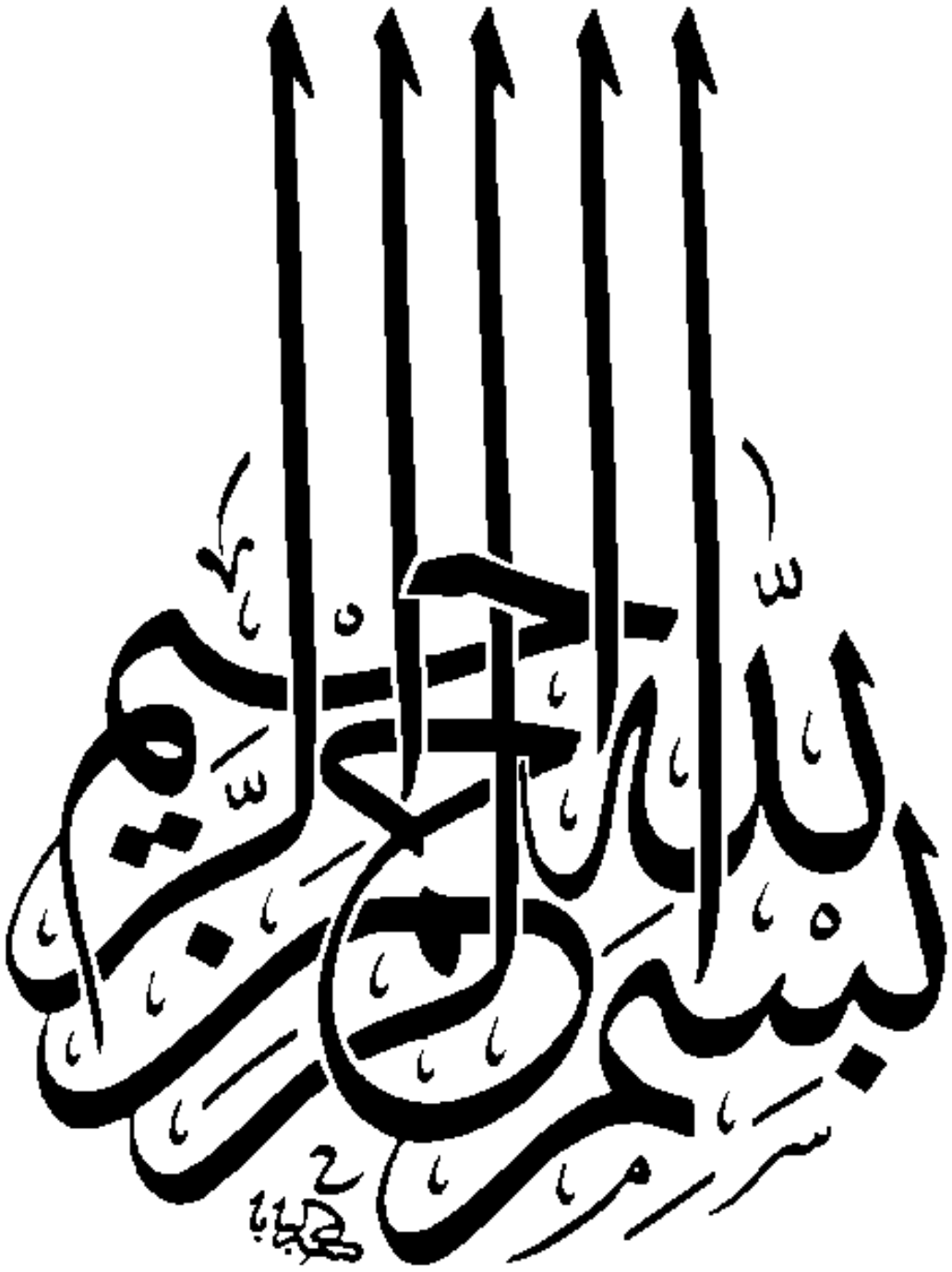
بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

اللهم لا تجعلني أصاب

بالغرور إذا نجحت و لا باليأس

إذا أخفقت و ذكرني إن الإخفاق هو

التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ

تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا

فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

شكر وتقدير

بسم الله الذي هدانا وأنار لنا طريق العلم وصلى الله وسلم على خاتم النبيين.

وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة "ذنايب آسية"

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ودعمها العلمي وتوجيهاتها القيمة.

وإلى كل الأساتذة على ما علمونا إياه

مقدمة

مقدمة:

تعرضت البشرية للعديد من الحروب الضارية التي خلّفت آثاراً مدمرّة هزّت كيان الإنسانية، و ألحقت بها خسائراً ودماراً شاملاً وجرائم ضد الإنسانية، ممّا دفع المجتمع الدولي للتحرك السريع نحو إرساء قوانين وقواعد خاصة لحماية الإنسان والممتلكات والأعيان المدنية وقت النزاعات المسلحة، وهو ما يطلق عليه القانون الدولي الإنساني الذي يعمل على إصباغ نوع من الإنسانية وتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة أثناء نزاع مسلح.

فقد عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل احترام حقوق الإنسان والبشرية جمعاء، ونظرا لكون القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ هام وهو احترام مبدأ الإنسانية، الذي يعني عدم خضوع الدولة لأية سلطة أخرى، فالواقع يشهد انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الحروب والنزاعات المعاصرة، فنظراً لتجاهل الكثير من الدول المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني واتساع رقعة النزاعات المسلحة وتزايد مبرراتها، فظهرت أنواع عديدة من المنظمات غير الحكومية، فاعلة في هذا المجال ومن أبرز تلك المنظمات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر رمزاً لنجاح العمل في المجال الإنساني، وقوة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأخرى.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر أكبر منظمة دولية معنية بالشؤون النزاعات المسلحة بوصفها مؤسسة إنسانية محايدة ومستقلة، فهي تعمل في مجال الإغاثة الدولية سواء أثناء الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية وذلك في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فقد أوكلت هذه الاتفاقيات اللجنة مهام واسعة في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة مسترشدة بذلك بمبادئ عمل منصوص عليها في نظامها الأساسي، ويشمل دور اللجنة الدولية

للصليب الأحمر تأكيد وتطوير ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تعزيز قواعده وتطويرها.

تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية وضحايا الكوارث الطبيعية، ما يكسب الموضوع أهمية عملية وعلمية ومكانة في الدراسات القانونية، فهو موضوع آني ومستجد و بناء عليه نطرح الإشكالية التالية:

- ما دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر ؟

- كيف تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

- ما هي نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة ؟

- فيما تتمثل أهم تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؟

وقد اختير هذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية تتمثل فيما يلي:

- ازدياد حجم وعدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما أدى إلى وجود آليات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

- الدور المتميّز الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تنفيذ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

- كون البحث في مجال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والانتشار الرهيب لها، وهي أهم المواضيع في مجال تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية فضلا على أن الموضوع يتناول جانبا تطبيقيا من نشاطات اللجنة، وما لها من تدخلات في

حالة الانتهاكات الجسيمة والكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى عامل ذاتي يتمثل في الميل لهذا النوع من الدراسات التمحور حول تحديد طبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإحاطة بجميع مسائلها.

وتكمن أهداف الموضوع في:

- التعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتحديد طبيعتها ووضعها القانوني إضافة إلى هيكلها ومواردها.

- التعرف على الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال التطوير وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني ونشاطاتها الانسانية.

- تبيان أهمية نشر وتدريس القانون الدولي الإنساني في مناهج المعاهد وتلقينه للمدنيين، وخاصة فئة الشباب والقوات العسكرية لتوعية رجالها بقواعده.

- التطرق إلى العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر ومعرفة مواطن التدخل التي تحتسب لها، وما انتقد لها من تدخلات .

و قد عولج الموضوع من زوايا أخرى نذكر منها:

- كتاب ومذكرة ماجستير بعنوان: "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني" للأستاذة: إنصاف بن عمران.

- أطروحة دكتوراه بعنوان: "الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر–" للدكتوراه: إنصاف بن عمران.

- مذكرة ماجستير بعنوان: "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الأوضاع في فلسطين" للطالب أحمد سهيل علي أبو شنب.

– كتاب "التعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وكتاب: القانون الدولي إجابات على أسئلتك، بالإضافة إلى كتاب: بوغانم أحمد "الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني".

اعتمدنا في تناول هذا الموضوع على تقنيات:

– المنهج الوصفي: عند وصف ومسايرة مختلف التطورات والتغيرات التي حدثت على نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

– المنهج التحليلي: تم توظيف تقنياته في تحليل النصوص القانونية واستخلاصها.

– المنهج التاريخي: تم توظيفه لمعرفة ماضي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفهم حاضرها، والتنبؤ حول مستقبلها.

وأثناء انجازنا لهذه الدراسة اصطدمنا بمجموعة من العوائق أهمها:

– اتساع الموضوع مما صعب علينا الإلمام بجميع جوانبه.

– قلة المراجع المتخصصة في موضوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث لم تتناول هذه المراجع دور اللجنة بشكل مفصل، ضف لذلك ضيق الوقت .

ولمعالجة هذا الموضوع تم إتباع خطة ثنائية على الشكل التالي:

الفصل الأول: الأسس النظرية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: الإطار العملي لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول:

الأسس النظرية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول:

الأسس النظرية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن التزايد الكبير للنزاعات المسلحة بنوعيها الدولية و غير الدولية، خلفت خسائر مدمرة في شتى بقاع العالم، هزت مشاعر الإنسانية ونتج عنها العديد من الخسائر البشرية وحصل دمار شامل بالبنية التحتية للمجتمعات، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التحرك السريع لإيجاد وإرساء قواعد قانونية من شأنها التقليل من حجم المعاناة عن طريق تحديد كيفية سير الأعمال العسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهذه القواعد هي ما يطلق عليها اليوم بمصطلح القانون الدولي الإنساني، الذي يعمل على إصباغ نوع من الإنسانية بحث الأطراف المتحاربة من أجل ضبط سلوكهم أثناء النزاع المسلح.

فكانت النواة الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني ظهور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تصنف على أنها من أهم آليات تنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ومن أجل الإلمام بالأسس النظرية لتنفيذ قاعد القانون الدولي الإنساني قسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الثاني: مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الأول:

مفهوم القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي، قد حرمت الحرب، إلاّ أنها ما زالت مشتعلة في أرجاء المعمورة نتيجة الخروج عن ضوابط القانون الدولي في تنظيم الحروب فالقانون الدولي الإنساني، ما هو إلا مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية المدنيين والحد من استخدام القوة وحماية الأشخاص الذين كفوا عن القتال وحماية المصابين والجرحى ولهذا فدور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر هو مساندة المدنيين والعسكريين أثناء النزاع المسلح. ومن أجل الإلمام بمفهوم القانون الدولي الإنساني واللّجنة الدولية للصليب الأحمر ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول:

مفهوم القانون الدولي الإنساني

عرف القانون الدولي الإنساني بأنه"مجوعة القواعد والمبادئ العرفية التي انبثقت عن المواثيق والاتفاقات الدولية التي تعنى بحماية المدنيين والفئات الخاصة وحماية المقاتلين الذين توقفوا عن المشاركة في النزاع المسلح وتهتم أيضا بالأسرى والجرحى والمرضى وتعمل على سير القتال"

ومن أجل الإلمام بمفهوم القانون الدولي الإنساني، تناولنا في :

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول:

تعريف القانون الدولي الإنساني

لقد وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، حيث أعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان خلال الظروف الطارئة وهي ظروف النزاعات المسلحة وبناء عليه فان القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني بغرض حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث عرفه الأستاذ محمد المجذوب بأنه:

" جزء من أجزاء القانون الدولي العام، الذي تنظم قواعده القانونية حماية الأشخاص المتأثرين بالحرب بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح"[1]

أما الدكتور جعفر عبد السلام فيعرفه بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في النزاع المسلح وذلك من أجل:

- الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين بما يتجاوز القدرة اللاّزمة الذي تقتضيه الضرورات الحربية.[2]

أما بخصوص الأستاذ سعيد سالم جويلي فيعرفه على أنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات المسلحة من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة في أضيق نطاق والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية[3].

---

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط5 ، بيروت، لبنان ، 2004، ص759.

[2] بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص21.

[3] المرجع نفسه، ص،ص،22،23.

وقد عرفته اللّجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه:

"مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأموال المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع[1] .

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نلاحظ مجموعة من الخصائص يتسم بها القانون الدولي الإنساني وهي:

1- أن القانون الدولي الإنساني فرع القانون الدولي العام، ومن هنا يتضح علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام وهي علاقة الفرع بالأصل، فقواعد القانون الإنساني مستمدة من القانون الدولي وتكرس لصالح الأفراد والأعيان الذين يمكن أن يضاروا من جراء العمليات العدائية العسكرية التي نشبت بين الدول.

2- إنّ الهدف من القانون الدولي هو حماية الإنسان ذاته، فهو بمثابة القواعد القانونية التي تحول دون وقوع الفعل وليس بعد وقوعه فقط أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكري المسلح.

3- أن القانون الدولي الإنساني يجد مصدره في العرف والمعاهدات الدولية، فأحكام القانون الدولي الإنساني المقننة حاليا في معاهدات دولية نجدها قد بدأت أولا في صورة عرف دولي، ثم صيغت بعدها في إطار معاهدات دولية شارعه آمرة تنظم مسائل تهتم البشرية في مجموعها[2].

---

[1] عمر محمد مخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 2008، ص،ص26،27.

[2] أحمد فتحي سرور، **القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، القاهرة 2003،ص،ص18، 19.

4- القانون الدولي الإنساني لا يناقش مشروعية الحرب فليس هناك في القانون الدولي **الإنساني** حرب عادلة وغير عادلة بل تهدف قواعده إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع هذا النزاع.

5- قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بطبيعة آمرة ذلك لأنها قواعد قانونية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[1].

الفرع الثاني:

مصادر القانون الدولي الإنساني

تعتبر الاتفاقيات والعرف الدولي هما المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي الإنساني إلى جانب المبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية وكذلك الفقه.

أولا : الاتفاقيات الدولية:

يعتبر القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة 1864 هي ميلاد أول اتفاقية متعددة الأطراف والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وبشكل خاص المرضى والجرحى واتفق لاحقا بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني.

قبل ذلك التاريخ كانت هناك اتفاقيات ثنائية التي كان القادة الأسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب، و وكانت هذه الاتفاقيات تتضمن أحكام تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم[2]، حيث أن أقدم هذه الاتفاقيات هو اتفاق التسليم الذي عقده Sandura Farnese بعد تسليم Tournai عام 1851 وتضمن

---

[1] إنصاف بن عمران، "**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،2009،2010،ص،ص،13-14.

[2] غسان مدحت الخيري، **ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الراية عمان الأردن، 2013،ص،ص26،27.

منح عفو عام من المدافعين مع منح القادة والضباط سواء من الأجانب أو غير الأجانب أو رعايا البلد من الحملة أو القصر، إمكانية الانسحاب حاملين شارات رتبهم على أكتافهم وأسلحتهم موقدة الفتيل حاملين متعلقاتهم التي يستطيعون أخذها[1].

ويتمتع بهذه الامتيازات الجرحى والمرضى زملاؤهم بعد شفائهم. ومنها أيضا اتفاق الهدنة المعقودة بين المركز الاسباني De Santa Cruz والحكم الفرنسي (لتوارسن)، الذي نص على تحديد منطقة ميرابلو لكي يتم إرسال الجرحى والمرضى إليها للعناية بهم من الفرنسيين، ومن الأمثلة أيضا الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في 1785 التي اشترطت أنه في حالة الحرب، فان القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء والأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء وزراع الأراضي والصناع وأصحاب المصانع، وجميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته، ويجب إفساح المجال لهم بالاستمرار بأعمالهم، والسماح للتجار بالبقاء لمدّة تسعة أشهر لجميع ديونهم وتصفية أعمالهم والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم[2].

وهناك أيضا اتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا لعام 1813 المتعلق بتبادل الأسرى وكيفية معاملتهم، واتفاق Trujillo المبرم بين Bolivar الكولومبي والقائد الاسباني لعام 1820 بمناسبة الحرب التي كانت قائمة بين الكولومبيين ضد اسبانيا لإستقلال هذه الأخيرة تم فيه التعبير عن المعاملة غير تمييزية للجرحى من قبل الطرفين[3].

---

[1] نغم إسحاق زايا، **دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص18 منشورة على الموقع www.airssforum.com/arab ، تاريخ الاطلاع 2017/03/27.

[2] نغم إسحاق ،المرجع السابق، ص18.

[3] غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص27.

واليوم القانون الدولي الانساني بحسب الاتفاقيات الدولية التي يستند إليها يقسم إلى قانون لاهاي والمتعلق بتنظيم بسير الأعمال العسكرية وقانون جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

1-قانون لاهاي:

يحدد قانون لاهاي، حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وقيد اختيار وسائل وأساليب الحرب، هذا وقد وضعت أسس هذا القانون في مؤتمر لاهاي للسلام عامي 1899و1907 حيث أبرمت عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى تحديد حقوق وواجبات الدول في إدارة العمليات الحربية

ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات التي لا تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي مثل إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي يخطر استعمال الرصاص المتفجر وكذلك بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو ما شبهها والوسائل الجرثومية في الحرب. واتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وأخيرا اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997[1].

2-قانون جنيف:

وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي الذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضا حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ[2].

---

[1] شريف عتلم. محمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، ط6، إصدار اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005،ص77.

[2] المرجع السابق ، ص77.

وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وبروتوكول 2005.

– الاتفاقية الأولى: خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، بحيث تتضمن الاتفاقية 64 مادة موزعة على أربع فصول.

– الإتفاقية الثانية: خاصة بتحسين حال مرضى وجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار، بحيث تضمنت 63 مادة موزعة على ثمانية فصول.

– الإتفاقية الثالثة: خاصة بمعاملة أسرى الحرب، تضمنت هذه الاتفاقية 143 مادة موزعة على ستة أبواب.

– الإتفاقية الرابعة: خاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب، موزعة على أربعة أبواب، لذلك تعد الأكبر عدد في موادها من بين الاتفاقيات الأربع، وأول اتفاقية من نوعها من حيث موضوعها ونطاق تطبيقها[1].

– بروتوكولا عام 1977 الإضافيان لاتفاقية جنيف: إن الغرض الأساسي من وراء إعداد هذين البروتوكولين هو سد النقائص التي اعترت اتفاقيات "جنيف" وتنقيحها وإعطاء قواعدها التفسير الصحيح حينما يتعذر تفسيرها[2].

– البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة، حيث تضمن في الباب الأول قاعدة طالما انتظرتها شعوب العام الثالث خاصة، ومناضلو حركة التحرر عامة، فهي ترفع حروب التحرر إلى درجة النزاع المسلح الدولي.

– البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي لم يرد بشأنها نص خاص في القانون الدولي الإنساني، باستثناء ما نص

---

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص،ص30،29.

[2] رياض صالح أبو العطا، **قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009،ص22.

عليه محتوى المادة الثالثة المشتركة، التي تضمن مبادئ تمثل الحد الأدنى من حقوق الإنسان المتفق عليها.

– البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005: هذا البروتوكول مؤرخ في 2005/12/08.المتضمن اعتماد شارة مميزة إضافة إلى الكريستالة الحمراء إلى جانب الصليب والهلال الأحمرين حيث دخل حيز النفاد في 2007/01/14[1].

2– **العرف الدولي:** العرف الدولي الملزم هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها لمدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالتزام الدولي"[2].

فمن حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وهو ما أكدته القاعدة الدولية الشهيرة المعروفة في القانون الدولي الإنساني بقاعدة (مارتينيز) وقد وضع هذه القاعدة السيد(Friedrich Vo Martens) الروسي الأصل عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة الثالثة من مقدمتها ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها والتي نصت على " في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"[3].

وهو ما أكده نص المادة فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والذي نص على أنه: " يضل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا

---

[1] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص ، ص33،34.

[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص116.

[3] عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص68.

الملحق "البروتوكول" أو اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر به العرف والمبادئ الإنسانية وما يمثله الضمير العام" وعليه، فان الحالات التي لم يشملها نص اتفاقي وبالتالي ينطبق عليها حكم العرف تتمثل في حالتين وهما:

- حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذا النص الإتفاقي.
- حالة ما إذا كان هناك مسائل جديدة غير منظمة بقواعد اتفاقية.

وعليه في هاتين الحالتين أن يطبق حكم العرف سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافا في الاتفاقية أم لا، وهذا ما يبرز أهمية العرف من حيث كونه مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني، خصوصا إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطرافا في الاتفاقيات المتعلقة بهذا القانون.

حيث نجد أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تنظم إليه حتى عام 2005 إلا 162 دولة وخمس دول وقعت ولم تصادق عليه، وكذلك البروتوكول الثاني انضم إليه 141 دولة وأربع دول وقعت ولم تصادق عليه[1].

3-المبادئ العامة للقانون:

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والعرف الدولي، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية وأخرى انبثقت عن الأعراف الدولية[2].

---

[1] ناجي القطاعنة، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2005،2006، ص 22، على الموقعwww.airssforum.com/arab، تاريخ الاطلاع 2017/03/27.

[2] عامر الزمالي، **مدخل القانون الدولي الإنساني**، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص27.

ويراد بهذه المبادئ التي تسود في القوانين الوطنية، وخصوصا الأنظمة الرئيسية في العالم، حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة متعلقة مثلا باستقلال الدول وعدم التدخل بشؤونها وكذلك حق تقرير المصير وغير ذلك من المبادئ[1].

وقد وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"

و الجدير بالذكر أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني , تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظم القانون الدولي الإنساني , و تنطبق أثناء النزاعات المسلحة [2].

القسم الثاني :تتصف بأنها مبادئ قانونية خاصة تسري و تنطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة[3].

4- قرارات المنظمات الدولية:

استقر الفقه الدولي حاليا على أن المنظمات الدولية تساهم في تكوين القانون الدولي، بدرجات مختلفة عن طرق تصرفاتها وما تصدره من قرارات وتشير السوابق على أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت بعض أحكامها وأرائها الاستشارية استنادا إلى قرارات صادرة عن منظمات دولية.

---

[1] سهيل حسن الفتلاوي وعماد محمد ربيع، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة، عمان، 2007،ص43.

[2] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص27.

[3] المرجع نفسه، ص27.

وفي القانون الدولي الإنساني تساهم القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في تكوين قواعده من خلال وسائل وهي:

– يمكن أن يصدر عن هذه المنظمات، وثائق دولية أو ما يسمى بقواعد السلوك التي تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني

– قد يؤدي صدور عدة قرارات متتالية إلى تكوين ما يسمى بالسوابق الدولية والذي يسهم بدوره في تكوين العرف الدولي في موضوع معين.

– يمكن أن تؤدي جهود المنظمات إلى عقد مؤتمرات دولية من أجل إنهاء وتطوير القانون الدولي الإنساني عندما ينتج عن هذه المؤتمرات إبرام عدة اتفاقيات دولية ملزمة[1].

ومن أمثلة المنظمات الدولية التي يمكن أن تساهم قراراتها في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني نجد:

المنظمات الحكومية مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان[2].

5-**الفقه:**

يمكن أن تشكل آراء كبار الفقهاء في القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ولفت أنظار الدول إليها، وحثها عن تبنيها في اتفاقيات دولية، فمن عادة الفقهاء أن يدرسوا القوانين ويفسروا ما غمض منها ويشرحوا

---

[1] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص91.

[2] عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص28.

نصوصها ويشيروا إلى تطويرها التاريخي ويذكروا بالاجتهادات والتطبيقات التي تتعلق بها، هذا ما يحرض الدول والحكومات على تبني آرائهم، وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار ينقلب إلى عرف والعرف إلى قاعدة قانونية وذلك بعد بمدى التزاماتها[1].

الفرع الثالث:

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يطبق القانون الدولي الإنساني على نطاقين:

يعرف الأول بالنطاق المادي أما الثاني فيعرف بالنطاق الشخصي.

أولا: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية.

1- تعريف النزاعات المسلحة الدولية:

يقصد بالنزاع المسلح الدولي، الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين،[2]فقبل سنة 1949 كان يسمى قانون الحرب ويسري فقط على حالات الحرب المعلنة والتي حددت أحكامها اتفاقية لاهاي لسنة 1899والتي أعيد النص عليها سنة 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العسكرية[3]. حيث نصت المادة الأولى منها على أنه" تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدأ العمليات العدائية دون إنذار مسبق أو صريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب أو إنذار أخير مع إعلان شروط للحرب.

---

[1]غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص36.

[2]عبد القادر حوبة، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، مطبعة صخري، الجزائر، 2012،ص26.

[3]Ramesh Thakuri, **« Global for ms and International humanitorian law»** Internatial review of red cross ICRC , Genevea, vol 83, No. 841, 2000, P 10

وهذا يعني أنه يشترط سريان القانون الدولي المتعلق بالحرب، شرط أن يسبق العمليات العسكرية إعلان يشن الحرب. على أن إعلان بدأ الحرب يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف في الإتفاقية دون الدول الأخرى ويترتب عليه خروج العديد من النزاعات من دائرة النزاعات المسلحة.

وعدم سريان قانون الحرب عليها ومثال ذلك النزاع الصيني الياباني لعام 1921و1932 فعلى الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق، إلا أن الجانبان أنكر قيام حالة حرب بينهما ولم تعتبر كل من الصين واليابان أن اتفاقيتي جنيف لعام 1925 ولاهاي لعام 1907 قابلة للتطبيق[1]. هذا ما أدى إلى وجود الحاجة إلى إعادة النظر في قوانين الحرب وهو ما تم فعلا بعد وضع نص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في فقرتها الأولى والتي نصت على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف إحداها بحالة الحرب".

مما يعني سريان قانون الحرب على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاعات أخرى حتى ولو لم يعترف أحد الأطراف المتنازعة بقيام حالة الحرب.[2]

وعليه يمكن تعريف النزاع المسلح بمفهوم المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه: "نزاع المسلح الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى ولو لم يعترف إحداهما رسميا بحالة الحرب".

وفي سنة 1977 تم توسيع دائرة النزاعات المسلحة لتشمل أيضا حروب التحرير الوطنية، حيث تضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 نص يدرج بموجبه هذا النوع من النزاعات ضمن فئة النزاعات المسلحة

---

[1] صلاح الدين أحمد أحمدي، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، منشورات أولفا، الجزائر، 2002، ص356.

[2] غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص67.

الدولية وهو نص المادة 01 فقرة 04 والتي تنص على أنه: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[1].

وعليه فنص هذه الفقرة قد حصر نطاق حركات التحرر الوطني في النزاعات التي يقودها الشعب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأنظمة والكيانات التي تقوم على سياسة التمييز العنصري[2] وعليه يمكن اعتبار النزاع المسلح أنه دوليا في الحالات التالية:

- نزاع مسلح بين الدول، نزاع مسلح داخلي اعترف بأنه حالة نزاع مسلح دولي.[3]
- نزاع مسلح داخلي منطوي على تدخل أو تدخلات أجنبية.
- نزاع مسلح داخلي منطوي على تدخل من جانب الأمم المتحدة
- حروب التحرير الوطني وحروب الانفصال.[4]

2-تعريف النزاعات المسلحة غير دولية:

إن مصطلح النزاعات المسلحة غير دولية إنما ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تدور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر.[5]

---

[1] سعد عبد الرحمان زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي**، دار الكتب، مصر، 2008،ص47.

[2] غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص، ص 60، 61.

[3] محمد فهد شلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص406.

[4] المرجع نفسه، ص406.

[5] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص72.

وبإبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وضعت المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات تعريفا لهذه النزاعات بأنها: " تلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفا فيها شريطة استفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما: عمومية حجم التمرد من جانب واستفاءها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر.

وباعتماد نص المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 ضيق من مفهوم هذه النزاعات وذلك بعد إضافتها لشرط ثالث والذي يتمثل في ضرورة اضطلاع الجماعة المسلحة بمقتضيات الرقابة الإقليمية[1].

وبذلك يكون مفهوم النزاعات الغير الدولية بمفهوم المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول هي: "النزاعات المسلحة التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام هذا الملحق البروتوكول"

ولقيام نزاع مسلح غير دولي يشترط الشروط التالية:

– حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل: أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية.

– حد أدنى من التنظيم العسكري وحد أدنى من السيطرة على الأراضي، ويستثنى من هذه النزاعات ما يلي:

أ- **الاضطرابات الداخلية:** وهي المواقف التي تشتمل على مواجهات داخلية خطيرة ومستمرة والتي لا تتصاعد إلى نزاع مسلح مفتوح.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص105.

ب-**التوترات الداخلية:** وهي أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية وتتسم هذه المواقف بمستويات توتر عالية ذات طبيعة سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية أو اجتماعية أو اقتصادية.

ثانيا: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يتضمن هذا الفرع الفئات المشمولة بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة وهي قسمان: الفئات المرتبطة بالمقاتلين- المدنيين.[1]

أ-الفئات المرتبطة بالمقاتلين: هم الأشخاص الذين يحق لهم وفق لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم أو جرحهم أو أسرهم وذلك وفق للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية[2]،حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: " تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيها إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق أثناء النزاع المسلح".

يشترط في الشخص لكي يكون مقاتلا شرطان أساسيان هما: - أن تكون القوات المسلحة التي ينتمي إليها تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسها.

- أن تخضع هذه القوات لنظام داخلي يكفل فيها تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

---

[1] بو غانم أحمد، المرجع السابق، ص، ص79، 80.

[2] J,G,Strake, **An introduction to international law**, London, Butt Erworths, 1977, P 579.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص105.

ب-المدنيين:

هم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال العسكرية، ولذلك يحضر على الخصم استهدافهم عسكريا.

وتلتزم الأفراد المتنازعة باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقف سلبيا ولا يأتون ضد قوات الخصم عملا من الأعمال العسكرية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي.

ويدخل في مفهوم غير مقاتل كل شخص مدني، وكذلك المقاتل العاجز عن القتال اذا كان من الجرحى أو المرضى أو من منكوبي البحار أو من الأسرى على النحو الذي حددته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما توجد أيضا فئتي القتلى والمفقودين ولكل هؤلاء شروط معينة يجب توفرها لكي يستفيد بالحماية المقررة لهم، حسب ما تقتضيه أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- أما المدني فيقصد به وفق نص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 بأنه: " أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (ألف) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب والمادة 42 من هذا الملحق البروتوكول".

فالمدني هو كل شخص لا ينتمي إلى إحدى الفئات المقاتلة المحددة بموجب أحكام المادة 04 من اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة[1]بحماية أسرى الحرب والتي تنص على أنه: " ...أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو

- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى.

[1]الشافعي محمد البشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط 4،دار الفكر الجامعي،مصر، 1979، ص 655.

بمن فيهم أعضاء الحركات المقاومة المنظمة.

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة العاجزة" [1].

المطلب الثاني:

مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم أشخاص القانون الدولي العاملة في المجال الإنساني، فقد خولها المجتمع الدولي العمل الإنساني غير المتحيز لحماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وذلك بمختلف الخدمات التي تقدمها فتقوم بتقديم مساعدات طبية وألبسة وأفرشة إلى غير ذلك.[2]

ومن أجل الإلمام بمفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : نشأة وتطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني :تعريف اللجنةالدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثالث : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الرابع : أجهزة وموارد اللجنةالدولية للصليب الأحمر.

---

[1]الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص655.

[2]بوعيشة بوغفالة: "**مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص242.

الفرع الأول:

نشأة وتطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد كان ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتاجا للمعركة الشرسة التي دارت في شمال ايطاليا بين قوات من سردينا وقوات فرنسية ضد قوات من النمسا وذلك من أجل طرد الاحتلال النمساوي عن الأراضي الإيطالية والتي نتج عنها الآلاف من القتلى والجرحى بعد عدة ساعات من القتال وتعد المعركة من أكثر المعارك ضراوة.[1]

وفي يوم 24 جوان 1859 أن يوحد رجل أعمال من أصل سويسري يدعى "جان هنري دونان" "Jan henry Dunant"في تلك المعركة ليكون شاهد على بشاعة ما خلفته من آلام ومعاناة. [2]

ومن جملة ما شهده "Dunant "تسعة آلاف من الجرحى العسكريين قد تركوا دون عناية واتضح له "Dunan" أن الخدمات الطبية غير كافية وبمبادرة منه وبإمكانيات متواضعة ومرتجلة استطاع "Henry Dunant أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين كانوا يعانون من الآلام، فقد هاله وبصورة خاصة رؤية الجرحى الذين يموتون دون عناية أو إسعاف.[3]

---

[1] أحمد سهيل علي أبو شنب، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2015، ص6.

[2] بريكي عثمان، "**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008/2007، ص15."

[3] انصاف بن عمران، المرجع السابق، ص47.

وتأثيرا منه بتلك الحادثة، قام بتأليف كتاب بعنوان "تذكار سولفرينو" الذي صدر عام 1862، بجنيف، أراد "Dunan" من خلال هذا المؤلف أن يشارك الآخرين أفكاره، فحسب "Dunan" لا يمكن تجنب الحروب، ووسائل دمار جديدة تستخدم فيها.[1]

وقد وجه "Dunan" نداءين من خلال كتابه:

النداء الأول: كان الهدف الأساسي من هذا النداء هو إيجاد لجان إغاثة طبية في أوقات السلم تتكون من متطوعين يتم تدريبهم وتطويرهم من أجل الاستفادة منهم في تقديم الرعاية الصحية للمصابين في أوقات الحرب.

النداء الثاني: حث فيه على العمل على تأسيس نظام دولي لكي يكون ركيزة للجمعيات الإغاثية لمساعدة وحماية الجرحى في بلدان أوروبا ويكون النظام الدولي ثمرة للمؤتمرات الحاصلة والتي يمكن الاستفادة منها.[2]

تحولت أفكار "Henry Dunant" إلى واقع من خلال أربع من المواطنين السويسرين هم: "جوستاف موانييه" "Gustave Moynier" "أبيا" "Appia" "ومواوار" "Mouoir" والجنرال "دوخور" "Dufour"، فضلا عن "Henry Dunant"، ففي 17 فيفري 1863 دعا هؤلاء الخمسة إلى عقد مؤتمر دولي تم على إثره مناقشة أفكار Dunant والأخذ بها وتطبيقها على أرض الواقع، وتشكيل جمعية طوعية لمساعدة جرحى مختلف حروب البلدان الأوربية. [3]

وهذه اللجنة قررت مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة باسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى والتي سميت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر.[4]

---

[1] نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص 87.

[2] أحمد سهيل علي أبو شنب، المرجع السابق، ص7.

[3] عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص89 .

[4] بوبكر مختار، المرجع السابق، ص67.

ونتيجة لذلك تم افتتاح المؤتمر الدولي في جنيف في 26 أكتوبر 1863 تمخض عنه تحويل أفكار"Henry Dunant" إلى أرض الواقع وقامت ستة عشر دولة وأربع جمعيات إنسانية بإرسال مندوبين لها إلى هذا المؤتمر، ومن هنا جاءا اعتماد الشارة المميزة للصليب الأحمر على أرضية بيضاء نتاجا لهذا المؤتمر وكانت بداية التأسيس لمؤسسة الصليب الأحمر.[1]

والواقع أنه لم يكن المقصود بالشعار الصليب الأحمر في نظر المؤسستين الخمسة للجنة الدولية هو مجرد حماية الجرحى في ميدان القتال، بل حماية الذين يقومون بإسعافهم أيضا، كذلك جميع وحدات الخدمات الطبية بما فيها الوحدات التابعة للخصم، بحيث يكون رد الفعل التلقائي للمتحاربين هو التوقف عن إطلاق النار بمجرد رؤيتهم.

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا عقدت في العام التالي 1864 الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسيا بجنيف، شارك فيه ممثلون اثني عشر حكومة واعتمد اتفاقية بعنوان اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى الجيوش في الميدان أو ما سميت لاحقا باتفاقية جنيف الأولى والتي عدت الأولى من سلسلة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعروفة اليوم.[2]

الفرع الثاني:

تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية وغير حكومية أنشأت سنة 1863، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر.[3]

---

[1] أحمد سهيل علي ابو شنب، المرجع السابق، ص8.

[2] إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، ص194.

[3] نورة يحياوي بن علي، "**حماية حقوق الإنساني في القانون الدولي والقانون الداخلي**"، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص104.

كما تعرف أيضا بأنها منظمة غير حكومية تتميز بطابع فريد يميزها عن أية منظمة أخرى تتولى مهمتها بتفويض من المجتمع الدولي كما أنها تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة من خلال سعيها والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والإضرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي.[1]

وهناك من عرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها منظمة مستقلة ومحايدة بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدات لضحايا الحرب والعنف المسلح، وقد أوكلت إليها بموجب القانون الدولي الإنساني، مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من المنازعات.[2]

وعليه فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية إنسانية غير حكومية كونها تتكون من متطوعين لا ينوبون عن حكومتهم وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعارها الرحمة وسط المعارك.[3]

الفرع الثالث:

المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، فهي منظمة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري 1914م، وتتمتع بالشخصية القانونية، إلا أن اتفاقيات جنيف قد عقدت لها بلعب

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 8.

(2) فخر هشام، **ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في افريقيا**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص253.

(3) غيم حفاص المطري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص98.

دور دولي وفي الواقع يمكن القول أن هذه اللجنة لا تعد شخص من أشخاص القانون الدولي، وذلك أنها لم تنشأ بموجب معاهدة أطرافها الدول.[1]

حيث أصدر مجلس الاتحاد السويسري في 25 نوفمبر 1958م إعلانا بين فيه طبيعة اللجنة الدولية، والمهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف، حيث أعلن مجلس الاتحاد السويسري: «بأنه سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها ويدعو المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساعدة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات، وبخاصة عن طريق تامين منشأتها ومحفوظاتها وممتلكاتها، وحرية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم، عن طريق تدليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة، كذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها».[2]

ومن المعلوم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست طرف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، فهذه المعاهدات مفتوحة تصادق عليها الدول فحسب، وبالتالي فإن مسؤولية تنفيذها تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول، ومع الإقرار بذلك فإن للمؤسسات الإنسانية دورا بارزا في العمل على احترام مواثيق القانون الدولي الإنساني فإن النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والنظام الأساسي للجنة الدولية ذاتها يضعان على عاتقها مهمة العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة.[3]

ولهذا فهي تتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وبموجب اتفاقيات خاصة تعقد بينها وبين

---

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص181.

[2] إنصاف بن عمران، **الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا- مذكرة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص159.

[3] فخار هشام، المرجع السابق، ص255.

الحكومات المختلفة، كما جاء في المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذه الحصانات لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية وتشمل الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية وحصانة المباني والمحفوظات والوثائق.[1]

وعليه فإن وصف المركز القانوني الذي تتميز به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشبه وضع المنظمات الدولية الحكومية، ويسهم في ذلك مجموعة من العوامل:

1- أن الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر معترف به في علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة، حيث تتمتع بمركز المراقب إضافة إلى أن بعثة اللجنة تتلقى في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن ويتلقى رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

2- أن المركز القانوني معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا التي اعترفت بحق اللجنة النابع من القانون الدولي العرفي في رفض تقديم الأدلة.

3- يظهر هذا الاعتراف أيضا من خلال تعامل الدول معها ففي عام 1993 وقعت اللجنة مع سويسرا اتفاق وضع قانوني يعترف مجلس الاتحاد السويسري بموجبه بالشخصية القضائية والصفة القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

وذلك ما نصت عليه المادة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بقولها:

---

[1] غنية بن كرويدم، **التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص50.

[2] برابح سعيد، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص47.

«1- إن اللجنة الدولية جمعية تنظمها المادة 60 وما يليها من مواد القانون المدني السويسري.

2- تتمتع اللجنة الدولية بوضع مماثل لوضع منظمة دولية لها شخصية قانونية دولية في ممارسة وظائفها لكي تؤدي تفويضها ومهمتها في المجال الإنساني».[1]

الفرع الرابع:

أجهزة وموارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمثل أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في خمس أجهزة إدارية دائمة بمقتضى المادة 12/11/10/9/8 والمادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والمسؤولية عن اتخاذ القرار في اللجنة حيث تنص المادة 08 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن: «هيئات اللجنة الدولية هي: أ- الجمعية، ب- مجلس الجمعية، ج- الرئاسة، د- الإدارة العامة، ه- المراجعة الداخلية للحسابات»[2]

وعليه سوف نتناول الأجهزة القانونية للجنة الدولية على النحو التالي:

أولا: الجمعية

تنص المادة 9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب على أنه:

«1- الجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تتولي مراقبة المنظمة وتشرف على قيامها بمهمتها وتحدد إستراتيجية المؤسسة وتعتمد سياستها وتقر الميزانية والحسابات.

2- تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية، وهي ذات مسؤولية جماعية».[3]

---

[1] أنظر المادة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] أنظر المادة 9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة وهي التي تشرف على كافة أنشطة اللجنة، وتقوم بصياغة السياسات، وتحديد الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة، والموافقة على الميزانية والحسابات وهي التي ترشح المدراء ورئيس قسم المراجعة الداخلية للحسابات.[1]

وتتكون الجمعية من أعضاء يتراوح عددهم بين 15 و25 من الأعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية، وتعمل الجمعية على أساس العمل الجماعي، أما رئيسها ونائب الرئيس هم رئيس للجنة ونائب رئيس اللجنة.[2]

وتتسم الجمعية بالخصائص التالية:

1- للجمعية الولاية العامة على شؤون اللجنة الدولية ولها صلة بجميع المواضيع الداخلية في قانونها الأساسي، فهي المسؤولة عن رسم السياسة العامة للجنة ويتابع أعمال بقية الأجهزة الأخرى.

2- تكون دورات الانعقاد العادية للجمعية محددة في السنة، بدورة واحدة في السنة.[3]

ثانيا: مجلس الجمعية

تنص المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه:

«1- مجلس الجمعية هو هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة، يشرف المجلس على حسن سير أعمال المنظمة، خاصة في إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية ويساعد الجمعية في أداء مهامها، ولذلك يقيم المجلس الجمعية علاقة تفاعلية منتظمة مع الإدارة العامة.

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص92،93.

[2] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص55.

[3] إنصاف بن عمران، **الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص166.

2- يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بالأعمال.

3- يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر»[1].

وبمقتضى هذه المادة فإن مجلس الجمعية، عبارة عن جهاز فرعي للجمعية، يقوم بتجهيز أنشطة الجمعية، ويتخذ القرارات بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصه، وبصفة خاصة الخيارات المهمة المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل والموظفين والاتصال وهو يعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة والجمعية التي يقدم إليها تقرر عن العمل بصورة منتظمة، وهو يتكون من خمس أعضاء منتخبين من قبل الجمعية، ويترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

ووفقا لهذا يتميز هذا الجهاز بمجموعة من المميزات تتمثل فيما يلي:

1- إن دور مجلس الجمعية هو دور تكميلي لدور الجمعية، بل يعمل بموجب تفويض منها، مراعاة لمقتضيات سرعة اتخاذ الإجراءات الملائمة وتغطية لكل اختصاصا اللجنة تم تكوين هذا الجهاز.

2- يتولى هذا الجهاز النظر في مسائل محددة ذات أهمية خاصة.

3- بعكس الجمعية، مجلس الجمعية يعمل بصفة دائمة وهذا يتطلب أن يكون انعقاده على وجه الدوام، حيث يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك وبالسرعة الممكنة.

4- مجلس الجمعية هو عبارة عن حلقة تواصل بين الجمعية والأجهزة الإدارية الأخرى، حيث يقدم لها تقارير عن سير عمل باقي الأجهزة الإدارية الأخرى.

5- أعضاء مجلس الجمعية يتم انتخابهم من قبل أعضاء الجمعية.

---

[1] أنظر المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] أحمد سهيل علي أبو شنب، المرجع السابق، ص16،17.

6- رئيس مجلس الجمعية هو رئيس الجمعية وهو رئيس للجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

ثالثا: الرئاسة

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن:

«1- رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة.

2- يجب على الرئيس، بصفته رئيس للجمعية ولمجلس الجمعية أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية ويتابع عن كتب إدارة المؤسسة.

3- يساعد رئيس اللجنة الدولية على أداء واجباته نائب قائم بالأعمال وقد يتم تعيين نائب أخر للرئيس غير قائم بالأعمال.»[2]

وبناء على ذلك، فان رئاسة اللجنة الدولية يتولاها رئيس ونائبان الرئيس وهو المسؤول الأول عن العلاقات الدولية للجنة ويمثل المؤسسة على الساحة الدولية، كما يقود مع الإدارة العامة الدبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية، أما على المستوى الداخلي فيشرف الرئيس عل تماسك المؤسسة برمتها وحسن سيرها وتطويرها.[3]

وعليه يتميز هذا الجهاز بمجموعة من المميزات تتمثل فيما يلي:

1- الرئاسة هي صاحبة القرار لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- الرئاسة هي المسؤولة عن إدارة وتسير اللجنة الدولية داخليا.

3- يمثل الرئيس اللجنة الدولي في العلاقات الخارجية.[4]

---

[1] إنصاف بن عمران، **الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص167.

[2] أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] أحمد سهيل علي أبو شنب، المرجع السابق، ص17.

[4] إنصاف بن عمران، **الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص168.

رابعا: الإدارة العامة

تنص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه:

«1- الإدارة العامة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية للصليب الأحمر وتدير الهيئة الإدارية المكونة من جميع العاملين في اللجنة الدولية باستثناء المراجعة الداخلية للحسابات، وهي المسؤولة عن حسن أداء الهيئة الإدارية للجنة الدولية وفعلية عملياتها.

2- تتكون الإدارة العامة من المدير العام ومن ثلاثة إلى سبعة مديرين تعينهم الجمعية.

3- يتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة»[1]

ويستفاد من هذا النص، أن الإدارة هي الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمسؤولة عن ضمان تطبيقه الأهداف العامة واستراتيجيات المؤسسة المدة من قبل الجمعية ومجلس الجمعية، كما أن الإدارة مسؤولة عن حسن أداء إدارة اللجنة الدولية وعن كفاءة موظفيها ككل.[2]

واستنادا على هذا يتميز جهاز مجلس الإدارة أو الإدارة العامة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمميزات التالية:

1- لا يوجد في هذا الجهاز دورات انعقاد محددة بل أن عمل هذا الجهاز هو عمل إجرائي يكون في أروقة اللجنة الدولية لتسير نشاطها اليومي.

2- يؤدي هذا الجهاز دورا كبيرا وبصورة خاصة من خلال المدير العام في متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من أجهزة اللجنة الدولية الأخرى ومتابعة الأعمال الإدارية الداخلية للجنة الدولية.

---

[1] أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية الصليب الأحمر.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص93.

3- إن وظيفة هذا الجهاز هي وظيفة إدارية بصورة أساسية فهو يقوم بتنظيم محاضر الجلسات وجداول أعمال الأجهزة وتبليغ الدول الأعضاء بها بموعد انعقاد الجلسات العادية والطارئة.[1]

خامسا: المراجعة الداخلية للحسابات

تنص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن:

«1- تنظر المراجعة الداخلية للحسابات في اللجنة الدولية بطريقة مستقلة عن الهيئة الإدارية، درجة ضبط المؤسسة لأنشطتها، وتتبع نفس الأساليب المتبعة في المراجعة الداخلية لتنفيذ العمليات والمراجعة المالية.

2- تخطي المراجعة الداخلية للحسابات اللجنة الدولية بكاملها في المقر وفي لميدان، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة والملائمة الوسائل المستخدمة.

3- أما في المجال المالي، فإن دور المراجعة الداخلية للحسابات مكمل لدور مكتب مراجعي الحسابات الخارجيين»[2].

وبناء على ذلك تقوم هذه الهيئة بوظيفة رقابية داخلية مستقلة عن الإدارة العام، وترسل تقاريرها إلى الجمعية مباشرة وتقوم بالمراقبة الإدارية سواء كان ذلك في المقر أو الميدان والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة والملائمة الوسائل المستخدمة بالنسبة إلى أهداف اللجنة الدولية.[3]

ولذلك يتميز هذا الجهاز بمجموعة من المميزات التي تجعله منفردا عن باقي الأجهزة الأخرى.

---

[1] إنصاف بن عمران، **الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص168.

[2] أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر .

[3] أحمد سهيل علي أبوشنب، المرجع السابق، ص18.

1- يعمل جهاز المراقبة الإدارية كجهاز مراقبة الأجهزة الأخرى التابعة للجنة الدولية إداريا وماليا، سواء في المقر والميدان.

2- يقدم هذا الجهاز تقاريره مباشرة إلى الجمعية دون أن يمر على مجلس الجمعية عكس باقي الأجهزة الإدارية الأخرى.[1]

ثانيا: موارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على موارد ضخمة وأيضا على عدد كبير من الموظفين من اجل تنفيذ المهام الموكلة إليها.

1- الموارد البشرية:

- تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأمر على عدد كبير من الموظفين العاملين في مجالات متعددة مثل الأطباء وسائقي الشاحنات والمهندسين الزراعيين والمحاسبين وأخصائي التغذية والسكرتيرات والممرضات والتجاريين والميكانيكيين والقانونيين.[2]

- فتعتمد في أداء وظائفها بصفة أساسية على الموظفين المحلين المتواجدين بمختلف بعثتها حول العالم الذين يتمتعون بالمعرفة والمهارات المكتسبة من البيئة المحلية التي تجري في إطارها عمليات اللجنة الدولية بهذا فالموظفون المحليون يشكلون 80% من عدد موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[3]

- كذلك تسعين اللجنة بموظفي أجانب عن الدولة التي يعملون بها، عندما يتطلب الأمر أطراف خارجية لا تنخرط بصفة شخصية في النزاع وقادرة على القيام بأنشطة

---

[1] إنصاف بن عمران، **الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص169.

[2] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، القاهرة، مصر، 2007، ص49.

[3] شريف عتلم، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص27.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون أن تتعرض للمصاعب والمخاطر التي قد تواجه الموظفين المحليين.[1]

ويشكل الممثلون الذين يعملون في وظائف متعلقة بزيادة الأشخاص المحرمين من حريتهم وتنظيم برامج لمساعدات وتنفيذها ونشر المعرفة ولوعي بالقانون الدولي الإنساني ويمكن للذين تتراوح أعمارهم بين 25 و35 سنة أن يتلقوا تدريبا يمكنهم من الانضمام إلى صفوف المندوبين بشرط أن يكونوا مستعدين للسفر وحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ويتحدثون الإنجليزية والفرنسية ويتمتعون بالاستقلالية والقدرة على العمل بروح الفريق ويجب أن يكونوا مستعدين للعمل في ظروف شاقة يمكن أن تعرض حياتهم للخطر.[2]

أما الجانب الأخر من الموظفين الأجانب في المجالات الفنية كالطب والهندسة والزراعة ويتولون مهام لصالح اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتراوح مدتها ما بين 06 أشهر و12 شهرا وبصفة عامة يجب أن يتصف هؤلاء المتخصصين بخبرة عملية مدتها 03 سنوات على الأقل عند بدأ العمل وتكون معايير توظيفهم أكثر مرونة مقارنة بالمندوبين من حيث السن والمهارات اللغوية.[3]

أما فيما يخص الموظفين فهم ينقسمون ما بين عاملين في الميدان وعاملين في المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر أي بمدينة جنيف (سويسرا).[4]

وفي الميدان يباشر الموظفون عملهم من خلال بعثة اللجنة الدولية التي يختلف حجمها وعدد العاملين بها وفقا للاحتياجات الميدانية ومدى اتساع الدولة، ويكون على اتصال دائم بالمقر الرئيس في جنيف وبالبعثات الفرعية داخل الدولة إن وجدت، ويتولى

---

[1] أحمد سهيل علي أبو شنب، المرجع السابق، ص19.

[2] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص49.

[3] أحمد سهيل علي أبوشنب، المرجع السابق، ص19.

[4] شريف عتلم، المرجع السابق، ص29

العاملون بالمقر الرئيسي تقديم الدعم للأنشطة التي ترجي في الميدان وتقديم الخبرات في مجالات عديدة ويؤمن المقر الرئيسي الدعم السياسي المطلوب من المجتمع الدولي لعمل اللجنة، ويعمل مئات الموظفين في المقر الرئيسي وهم يتمتعون بخبرة وتفهم لحالات النزاع وأنشطة اللجنة الدولية ويتمتعون بخبرة لا تقل على ثلاث سنوات في العمل الميداني تولوا مسؤوليات رئيسية أولديهم مهارات خاصة. [1]

2- الموارد المالية:

- تعتمد اللجنة الدولية في تمويليها على التبرعات المقدمة من:
- الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف (الحكومات).
- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- المنظمات فوق الوطنية كالإتحاد الأوربي ومن مصادر عامة وخاصة. [2]

أما المصادر الخاصة فهي حصيلة بيع المؤلفات كالكتب ومنشورات تخص عمل اللجنة الدولية.

- فجميع التبرعات تكون على شكل تبرعات طوعية إما نقدية أو عينية أي سلعا مثل: الغداء (الأرز والحبوب والزيت....إلخ) أو موارد غير غذائية (كالشاحنات والأغطية البلاستيكية ومعدات الطهي والخيام) .

أو على هيئة خدمات كالموظفين المختصين[3]وفي نهاية كل عام تصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءين تمويليين الأول لتغطية نفقات المقر والثاني لتغطية تكاليف العمل الميداني في العام التالي وإذا طرأت ظروف استثنائية كاندلاع نزاع مسلح جديد فلا تضطر اللجنة الدولية لانتظار تلقي التمويل اللازم حتى تمارس مهامها في الحالات

---

[1] شريف عتلم، المرجع السابق، ص29.

[2] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص50.

[3] المرجع نفسه، ص50.

الطارئة وإنما تمارس عملها فورا وتعتمد على النوايا الطيبة للمساهمين في توفير التمويل اللازم بأقصى سرعة ممكنة. [1]

المبحث الثاني:

مبادئ ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسي الذي تستند إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل انجاز مهمتها الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني، والتي تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة، ومد يد العون لهم وهي محددة بموجب نص المادة 4 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واستنادا إلى ذلك قسمنا هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول:

مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها على سبع مبادئ ولقد جاء اعلان المبادئ الأساسية الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا 1995 بالمقابل يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة عن القواعد والأحكام الاتفاقية والعرفية وذلك ما سنتطرق له في هذا المطلب الذي قسمناه إلى:

[1] شريف عتلم، المرجع السابق، ص29.

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثاني : مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول:

مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية مشتقة من فكرتين متعارضتين، ففكرة التوفيق بين الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية.

1- مبدأ التمييز:

وبمقتضى هذا المبدأ يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل[1].

وتخص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية»[2]، ومن مقتضيات مبدأ التمييز تحريم استخدام أي سلاح إذ نتج عنه استخدامه الآثار التالية:

أ- أن يكون السلاح عشوائي الأثر، لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد وبالتالي لا يمكن السيطرة على مفاعيل هذا السلاح بعد إطلاقه.

أ- أن يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[3].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص93.

[2] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص16.

2- مبدأ التناسب:

ظهر هذا المبدأ مع بدايات تدوين القانون الدولي الإنساني وذلك منذ إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868م، والذي جاء في ديباجته «يجب أن يكون من شأن تقديم المساعدة للتخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية».

وتنص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه: «...

1- أن أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق الذي تقيده قيود.

2- حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد».

وعليه فإن المقصود بهذا التناسب بمقتضى هذه المواد هو وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكرية للمتطلبات الكفيلة من تحقيق الهدف العسكري المنشود وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وإلا يلحق المتحاربون بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح.[1]

3- مبدأ الإنسانية:

يعبر هذا المبدأ عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني وهو يلعب دورا رئيسيا في احترام وحماية حقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، ويوجب مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون ضرورة عسكرية وإلا اعتبر

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص17.

أعمالا محظورة، ومبدأ الإنسانية هو الذي يميز قانون حماية النزاعات المسلحة إذ لا يمكن القضاء على من لم يعد قادرا على القتال أو من لم يشارك فيه أصلا[1].

وتنص المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على التوالي 13/12/12/12 في فقارتها الثانية على أنه:

«...على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون تمييز قائم على أساس الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلف طرق تعرضهم لمخاطر العدوى بالأهداف أو تلوث الجروح.

– تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها وتعامل النساء بكل الاعتبار والواجب لجنسهن»[2].

4- مبدأ الحياد:

يعني هذا المبدأ أن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع، فأفراد الخدمات الطبية العسكرية والهلال الأحمر والصليب الأحمر يجب أن يمتنعوا عن التدخل في العمليات العسكرية ويعود ذلك إلى كونهم محايدين وتقتصر مهمتهم على تقديم المساعدة في علاج الجرحى والمرضى، غير أن اتفاقيات جنيف تبيح لهؤلاء الأفراد حمل السلاح فإن هذا يكون بمناسبة حفظ النظام والدفاع عن أنفسهم ولحماية الجرحى من أعمال الانتقام.[3]

---

[1] محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق. ص63.

[2] انظر المواد المشتركة 13/12/12/12 من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص98.

تكمن أهمية هذا المبدأ في أنه مفيد جدا، إذا يساعد المنضمات غير الحكومية والصليب الأحمر في التدخل بهدف المساعدة والقيام بوظيفتها في مجال الإغاثة[1].

الفرع الثاني:

مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها على سبع مبادئ تمثل مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي الإنسانية –عدم التحيز– الحياد– الاستقلال– التطوع أو الخدمة التطوعية– الوحدة– العالمية:

1– **مبدأ الإنسانية:** يتضمن مفهوما له أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني الذي يتمثل في مفهوم الحماية، فلإنسانية من حيث الجوهر هي ممد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة وهذه هي غاية القانون الدولي الإنساني، والتي يعبر عنها عادة بمصطلح حماية ضحايا النزاعات المسلحة.[2]

ويقصد به الجهود التي تبدل الوقاية والتخفيف من معاناة الإنسان وحمايته في حياته وصحته، وكذا تفضيل التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام بين الشعوب، ويعد هذا المبدأ أساسا للمبادئ الأخرى.[3]

بمعنى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر نبعت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم بهدف منع المعاناة البشرية والتخفيف منها، إنما يسعى إلى كفالة الاحترام الإنساني.[4]

---

[1] نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص114.

[2] إنصاف بن عمران، **الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص64.

[3] نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص25.

[4] نورة يحياوي، المرجع السابق، ص108.

مما تقدم يمكن القول أن مبدأ الإنسانية هو الذي يعزز جميع المبادئ كما يعبر هذا المبدأ عن أرقى قيم الإنسانية من تراحم وتعاطف ومساعدات متبادلة وذلك من خلال حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان ونشر التعاون والسلم في كل أرجاء العالم.

2- مبدأ عدم التمييز:

ورد هذا المبدأ في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر بمعنى أن الحركة لا تمارس أي تمييز على أساس الجنسية أو العرف أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي، وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد فحسب، بقدر معاناتهم وإلى إعطاء الأولوية يعود أشد حالات الحرب إلحاحا.[1]

أي أن الحركة لا تفرق بين الأشخاص على أساس الجنسية او العرق أو الديانة أو الانتماء الطبقي أو السياسي، وتحاول أن تغيث الأفراد المنكوبين، منقادة بدافع حاجات الأفراد فقط مع إعطاء الأولوية لأكثر الحالات تضررا و إن تم معاملة الجميع بنفس الطريقة بدون الالتفات لمقدار معاناتهم أو مقدار إلحاح حاجاتهم، وعدم التحيز بالنسبة للحركة يعني لا يتم إعطاء الأولوية في التعامل مع ذوي الحاجات إلا بناء على مقدار الاحتياجات فقط.[2]

كما يجسد مبدأ عدم التحيز ثلاثة مفاهيم ذات صلة:

1- عدم التحيز بين الأشخاص الدين تقدم لهم المساعدة فالحركة تساعد أي شخص دون النظر إلى دياناته أو لونه أو انتمائه السياسي.

2- تحديد الأولويات إعطاء الأولويات لحالات الكرب الشديد عند تقديم المساعدات فبين علاج الجرحى أو توزيع المساعدات الغذائية يتعين على الحركة الدولية ضمان توصيل المساعدات أولا إلى الأشخاص الذين هم بحاجة أكبر لها.

---

[1] نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص27.

[2] مرجع نفسه، ص27.

– عدم التحيز ذاته هو استبعاد التحيز الشخصي فجميع أعضاء اللجنة مطالبون عند القيام بالعمل الإنساني بعدم التحيز ويجب اتخاذ القرارات على أساس موضوعي دون التأثير بالمشاعر الشخصية.[1]

3- مبدأ الحياد:

يعتبر من أهم المبادئ التي تعتمد عليها عمل أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجاء تعريفه كما يلي: «لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرفي أو الديني أو المذهبي» يفرض هذا التعريف على أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر وهما:

1- عدم الاشتراك في الأعمال العدائية التي من شانها أن تخدم أحد الأطراف أو تضربهم كأن تستخدم وسائل خدمة الجرحى في خدمة المقاتلين أو ان تقدم المساعدات إلى المشتركين في الحرب بدلا من المحتاجين المدنيين.

2- الالتزام بعدم السماح لأعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر في الدخول في جدالات أيا كانت طبيعتها، سياسية، دينية، عرقية، مذهبية وعدم إظهار مواقفهم خارج المجال المعترف لهم.[2]

وفي شرحه للمبدأ يقول جان بكتيه: «بأن له جانبان فهو من ناحية يقتضي عدم الاشتراك بشكل مباشر في العمليات العدائية النشطة ويتطلب من ناحية أخرى حيادا مذهبيا أو بمعنى أخر رفض أي إيديولوجية خلاف»[3].

---

[1] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر**، اللجنة الدواية للصليب الأحمر، ص3.

[2] نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص27.

[3] رقية عواشرية، **حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2005، ص372.

4- مبدأ الاستقلال:

المقصود به قيام مختلف أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالالتزام باستقلاليتها عند تقديم المساعدات الإنسانية فلا يجوز وضعها في خدمة المعتقدات السياسية والإيديولوجية والدينية وهو ما يضمن للجنة الدولية الفعالية في عملها أثناء النزاع المسلح ولا يمكن أن تنحاز اللجنة إلى أي جهة من الجهات سواء كانت دولة أو غيرها ويجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاستجابة لكل المبادئ الإنسانية التي تمثل الأساس التي ترتكز عليها نشاطاتها[1].

ومبدأ الإستقلالية بمفهومه الواسع يعني أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تقف عند كل تدخل ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي من شأنه ان يلعبها عن الطريق الذي رسمته ضروريات مبادئ الإنسانية وعدم التميز والحياد. [2]

أي أن يكون عملها الإنساني مميزاً عن أي مصالح سياسية أو عسكرية وأن ينظر إليه على هذا النحو.[3]

5- مبدأ الخدمة التطوعية:

يقصد بالخدمة التطوعية أن الحركة الدولية كما هو وارد في النظام الأساسي للحركة الدولية واللجنة الدولية -كجهاز فيها- لا يستهدف الربح من كل الأعمال التي تقدمها لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها[4] ومبدأ التطوع هو بمثابة ضمان لمبدأ الاستقلال، حيث أن هذا المبدأ يجعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعيدة عن أي

---

[1] يوسف قاسمي، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص23.

[2] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص67.

[3] برابح السعيد، المرجع السابق، ص46.

[4] نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص26.

تدخل خارجي من شأنه خدمة مصلحته الخاصة، وهذا ما يتماشى ومبدأ العالمية والحياد وكذا مبدأ عدم التحيز.[1]

ومن هذا يتبين أن لمبدأ الخدمة التطوعية مجموعة من المميزات وهي:

– يجسد مبدأ الخدمة التطوعية الدافع الإنساني للعاملين في الصليب الأحمر والهلال الأحمر، سواء كانوا يعملون بأجر وبدون أجر.

– تعكس فكرة أن أفراد حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لا دافع لا هم سوى الرغبة في مد يد العون، رسالة قوية من التضامن مع الإخوة في الإنسانية.

– توفر شبكة المتطوعين الضخمة المنتشرة في جميع أنحاء العالم مصدرا لا يقدر بثمن من الإلهام وإذكاء روح المبادرة والمعلومات عن النزاعات المحلية.

– متطوعي الصليب الأحمر ليسوا موظفين عموميين يتلقون الأوامر ولا يمثلون السلطات التي ربما تثير الخشية أو حتى المعارضة، يساهم في اكتساب ثقة الناس الذين يساعدونهم.[2]

6- مبدأ الوحدة:

والذي يعني وجود اللجنة دولية للصليب الأحمر واحدة فقط في العالم تضطلع بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بموجب نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر وكذا بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ذلك أن وجود أثر لجنة دولية تضطلع بنفس المهام، وتستند إلى نفس الأساس القانوني يؤدي إلى ازدواجية

---

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص67.

[2] تعرف على اللجنة الدولية لصليب الأحمر، **المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص4.

القرارات وتباطأ في سير العمل، وهذا ما يؤثر سالبا على مستوى أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

ويرتبط مبدأ الوحدة بالبيئة التنظيمية للجمعيات الوطنية فلا يمكن أن تكون هناك أكثر من جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع أرضي الوطن.[2]

7- مبدأ العالمية:

يتجسد في كون الرابطة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها التزم وتتعهد لخدمة الإنسانية المتألمة عبر كل القارات، فعالمية العمل الإنساني تستجيب لعالمية المأساة.

فلا يمكن أن تبقى هذه الحركة عاجزة أمام المشاكل التي تواجه أحد أعضائها وساهم القانون الدولي الإنساني في العالمية من خلال اتفاقيات جنيف 1949 التي تجاوزت خصوصيات كل دولة، إذ تم التصديق عليها من طرف معظم دول العالم. [3]

وعليه إن اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام على المستوى الدولي، واعتمادها على مبادئ عمل محددة، ساعدها في بناء علاقات أكثر ثقة مع باقي أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية خاصة منها منظمة الأمم المتحدة.[4]

تشكل المبادئ الثلاثة الأولى في مجموعها نقطة انطلاق لكل عمل يقوم به الصليب الأحمر فهو لا يتم على الإطلاق بمعرفة أي من أطراف النزاع محق أو مخطأ.

---

[1] إنصاف بن عمران، **الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة** ،المرجع السابق ، ص163.

[2] نورة يحياوي، المرجع السابق، ص109.

[3] نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص26.

[4] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص26.

وتبرز المبادئ الأربعة الأخيرة، الطابع التنظيمي الذي اتخذه الصليب الأحمر والهلال الأحمر أنه مؤسسة يغلب عليها أصلا الطابع الاجتماعي، وتحتفظ باستقلالها وراء أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب. [1]

من منطلق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نصبت نفسها لتنفيذ قواعده ونصوصه وتجسيد أحكامه وتنفيذها فإنها تسعى من تأسيسها إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم النزاعات المسلحة، كما تعتبر المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر حصيلة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتسترشد في عملها بالمبادئ الأساسية.

تعمل اللجنة الدولية بشكل ثابت من خلال تقنين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما أنها تقوم بدارسة الأوضاع وتطورات الحرب وتكييف عملها وفقا لذلك إضافة إلى أنها تقدم اقتراحات عملية لتطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني:

مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستند في تنفيذ مهامها لنظامها الأساسي، وكذا النظام الأساسي للحركة الولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

الفرع الأول: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الحمر بمقتضى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

الفرع الثالث: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 .

---

[1] برابح السعيد، المرجع السابق، ص47.

الفرع الأول:

مهام اللجنة الدولية بمقتضى نظامها الأساسي

تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأدية مهامها إلى نص المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تنص على أنه: «1- يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي:

أ- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والعالمية.

ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاءها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها والمحددة في النظام الأساسي للحركة.

ج- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من اجل التطبيق الآمن للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون.

د- السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة.[1]

وفي حالة الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

ه- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

[1] أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

و- المساهمة في تحسب لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز- العمل على فهم نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له.

ح- القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أي مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة.»

ومن خلال نص المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية يتضح أن نشاطها يتمحور حول ما يلي:

أولا: دورها باعتبارها جزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

وهو ما يتجلى من خلال البنود التالية:

أ- دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية، وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.[1]

ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاءها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف المحدد في النظام الأساسي للحركة الدولية، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

[1] أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا: دورها باعتبارها مؤسسة محايدة

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة محايدة تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق السعي إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها من قبل أطراف النزاع.

هذا الدور الذي يجد أساسه القانوني بمقتضى نص هذه المادة في الفقرات (د- و- ه- ز).

د- السعي في جميع الأوقات، باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

ه- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و- المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعية الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة[1].

ز- العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له»

ويدخل في إطار ممارستها لمهامها بوصفها مؤسسة محايدة، ممارستها لحق المبادرة الممنوح لها بمقتضى نظامها الأساسي، المادة 04 فقرة02 وكذا بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949.

[1]أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

حيث تنص الفقرة02 من المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية على أنه: «يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين».

فهاته الفقرة تكون قد أعطت للجنة الدولية بأن تبادر ممارسة أي نشاط يدخل في إطار دورها في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، هذا مع مراعاة طابع الحياد والاستقلال اللذين تتميز بهما هذه المنظمة.[1]

الفرع الثاني:

مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

اعتمد المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف لسنة 1986 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهذا الأخير الذي عدل سنة 1995 و 2006.وبمقتضى أحكام المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والتي جاءت تحت عنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

فلقد أسندت لها نفس المهام الموكلة للجنة بموجب نص المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهذه المادة جاءت أحكامها تحت عنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 05 نجدها أحالت مضمونها من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وفي الفقرة الثانية نصت على أنه:

---

[1] نفس المادة.

[2] أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

«يتمثل دور اللجنة الدولية، طبقا لنظامها الأساسي على وجه الخصوص فيما يلي» حيث أعادت نفس صياغة البنود أ- ب- ج- د- ه- و- ز- ح من المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وفي الفقرة الثالثة أعادت كذلك نفس صياغة الفقرة الثانية من المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية والتي تعترف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في المبادرة الإنسانية ولقد أضافت إلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، مهام جديدة وهي مهام الدبلوماسية الإنسانية وهي: «علاقات التبادل والتعاون التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي الجهات الفاعلة في المجال الإنساني».

والمتمثلة في عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هذا من جهة ومن جهة ثانية في الدول والمنظمات الدولية وكذا القطاع الخاص حيث تنص الفقرات 04 و05 و06 على أنه: «تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات وثيقة مع الجماعات الوطنية وتتعاون بالاتفاق معها في الشؤون ذات الاهتمام المشترك[1].

مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.

5- وفي إطار هذا النظام الأساسي مع مراعاة أحكام المواد03 و 06 و07 تقيم اللجنة علاقات وثيقة مع الاتحاد وتتعاون معه في الشؤون ذات الاهتمام المشترك.

6- تعمل اللجنة الدولية أيضا على إقامة علاقات مع السلطات الحكومية مع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن مساعدتها مفيدة».

فبمقتضى هذه الفقرات يجب على اللجنة للصليب الأحمر ان تقيم علاقات دبلوماسية مع كل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني خدمة لواجب حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وهذه الجهات تتمثل في الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

[1] أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

والاتحاد الدولي للهلال الأحمر والصليب الأحمر وكافة السلطات الحكومية ومع أي مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن مساعدتها مفيدة.[1]

الفرع الثالث:

مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949

يتضح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادا لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 من خلال الدور الذي تلعبه كبديل عن الدولة الحامية وكذا في ممارسة حقها في المبادرة الإنسانية وهما دوران يكملان بعضهما البعض.

أولا: دورها كبديل عن الدولة الحامية

نصت المواد 11/10/10/10 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عن الحالات التي لا توجد فيها دولة حامية تؤدي وظيفتها وهنا يتعين تعيين البديل عن الدولة الحامية بموافقة أطراف النزاع حيث تنص المواد في فقرتها، الأولى والثانية على أنه: «للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الجيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هاته الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة فعلى الدولة الآسرة أن تطلب من دولة محايدة أو من أية هيئة أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هاته الاتفاقية للدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع»[2].

وفي حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق، يجوز لها تعهد إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هاته الاتفاقية.

---

[1] أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

[2] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص90.

فنظام الدولة الحامية والبديل عنها يقتصر تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية ولهذا فالدول تعتبر تطبيق هذا النظام أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية نوعا من التدخل في شؤونها الداخلية.

ثانيا: القيام بمهام المبادرة الإنسانية

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر ممارسة حقها في المبادرة الإنسانية في مجال النزاعات المسلحة الدولية وكذا النزاعات المسلحة غير دولية، فقد نصت المواد 10/9/9/9 من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: «لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية» وهذا في إطار النزاعات المسلحة الدولية أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير دولية فقد تم التأكيد على حق اللجنة الدولية للصيب الأحمر في ممارسة حقها في المبادرة بمقتضى أحكام المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949. والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.[1]

حيث تنص المادة 03 المشتركة في فقرتها الثانية على أنه «يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع».

وتنص المادة 18 على أنه: « ويجوز لجمعيات الإغاثة الكائنة في إقليم الطرف المتعاقد مثل جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لأداء مهامها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح».

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص92،94.

ولهذا فاللجنة الدولية للصليب الأحمر بإمكانها المبادرة بالقيام بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة شريطة موافقة أطراف النزاع المعينة سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير دولية.[1]

وعليه فاللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نظامها الأساسي تقوم بالمبادرة لممارسة نشاط الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة بكل حيادية واستقلالية أما فيما يخص مهامها بمقتضى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر نجد مضمون المادة 05 منه قد أخذته من نص المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" مع إضافة مهمة جديدة تتمثل في الدبلوماسية الإنسانية، أما مهمتها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949 فتتمثل في الدور الذي تلعبه كبديل عن الدولة الحامية وقيامها بمهام المبادرة الإنسانية.

[1] انصاف بن عمران ،المرجع السابق ، ص94.

وبناءاً على ما سبق يهدف القانون الدولي الإنساني يهدف لعطاء قدر من الإنساني بتوفير الحماية لفئة المدنيين قدر المستطاع من الآثار المباشرة لويلات الحروب و المنازعات المسلحة , ومن أجل توفير الحماية لحقوق الإنسان ظهرت منظمات دولية تناشد بتجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أبرز هذه المنظمات الدولية نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأخذ على عاتقها كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ,باعتبارها منظمة دولية مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحذماية الإنسانية بتقديم المساعدات لضحايا الحرب والعنف الدولي، فهي منظمة غير حكومية تتمتع بشخصية قانونية متميزة، ذلك في إطار خمسة أجهزة إدارية دائمة هذا التعدد في الأجهزة يفرضه مبدأ تقسيم العمل في إطار القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني:

الإطار العملي للجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني:

الإطار العملي للجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يتمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نظامها الأساسي في الإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني مما يدفعها إلى التعاون مع جميع الأطراف المتحاربة فتبادر بممارسة أي نشاط يدخل في إطار دورها في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة مع مراعاة طابع الحياد والاستقلالية وقيامها بجهود عدة لكي يتم نشر القانون الدولي الإنساني وتطويره وتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها والتزاماتها وإنشائها لدائرة الخدامات الاستشارية كما أنها تلعب دورا مهما في حماية الحقوق الإنسانية ويتضح ذلك من خلال تدخلها ميدانيا في القانون الدولي الإنساني أوقات النزاعات المسلحة، كما تتدخل ميدانيا من خلال المهام الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية أوقات السلم.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال:

المبحث الأول: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة مهامها الإنسانية.

المبحث الثاني: تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

المبحث الأول:

نشاطات اللجنة الدولية وممارستها لمهامها الإنسانية

مند قرابة قرن ونصف القرن تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحفاظ على الإنسانية، ولقد أثبت فعاليتها مرارا وتكرارا أثناء تصديها لمختلف الأزمات حيث تستجيب اللجنة بشكل سريع وفعال لتلبية الاحتياجات الإنسانية وذلك من أجل توفير العمالة

والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وفق ما خولته لها قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مختلف النشاطات والممارسات والتطبيق الأمني للقانون الدولي الإنساني حيث تقوم بتنظيم أعمال الحماية والإغاثة وتقديم المساعدة من خلال تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني :ممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية.

المطلب الأول:

نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في ظل الأزمات التي انتشرت في العالم تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في توفير الحماية والمساعدة لضحايا وذلك من خلال قيامها بناشطات الحماية والمبادرة الإنسانية وأنشطة المساعدة وذلك ما سنتطرق له في هذا المطلب:

الفرع الأول : أنشطة الحماية .

الفرع الثاني : أنشطة المساعدة .

الفرع الثالث : أنشطة المبادرة .

الفرع الأول:

أنشطة الحماية

تهدف أطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية الأشخاص أثناء النزاع المسلح وغيره من حالات العنف إلى الحصول على كامل الاحترام للقانون الواجب التطبيق حيث تسعى إلى التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي يتعرض لها هؤلاء، ومنع وإنهاء حالات التعدي التي يتعرضون لها.[1]

[1] القانون الدولي الإنساني، إجابات على الأسئلة، ص89 على الموقع : http//www.icrc.org

تشمل أنشطة الحماية كل الأعمال التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميدان النزاع حيث تسعى في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعلمها الإنساني على وجه الخصوص إلى ضمان الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين كما تساهم في تدريب العاملين في المجال الطبي وتوفير المعدات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية ا لعسكرية والمدنية وسائر السلطات المختلفة.[1]

وفي سبيل ذلك تسعى اللجنة الدولية للصيب الأحمر إلى:

أ- تقليل المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة قدر الإمكان.

ب- منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة.

ب-لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم.[2]

كما تعمل اللجنة الدولية أيضا على وضع برنامج أمني لتحسين أوضاع المتضررين وإعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية من خلال مجموعة من التدابير التي تتمثل في:

أ- إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر.

ب-إعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن المفقودين[3].

كما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال أنشطة الحماية لحماية فئة من الأشخاص على وجه الخصوص الذين يكفل لهم القانون الدولي الإنساني هذه الحماية بمن في ذلك المدنيون والمقاتلون العاجزون عن القتال والجرحى والمرضى والغرقى والمحتجزون وغيرهم.

وتعد حماية المدنيين عماد النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية لأن هؤلاء المدنيين لم يعودوا مدعمين من طرف دولتهم إضافة إلى أنهم الأكثر عرضة للخطر في

---

[1] برابح السعيد، المرجع السابق، ص45.

[2] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص97.

[3] يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص40.

أرض النزاع، وباعتبار أن اللجنة توجد بشكل دائم في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لمخاطر بالغة فإنها تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الصحية والمساعدات للنساء والمتأثرات بالنزاع المسلح.[1]

أما فيما يخص حماية المحتجزين فإن للجنة الحق في زيارة المعتقلات للتأكد من المعاملة الحسنة للمعتقلين وذلك وقفا للأحكام القانون الدولي الإنساني ولفت نظر السلطات إلى أي مشكلة في هذا الشأن والتأكد خلال زيارتهم المتكررة من اتخاذ التدابير الصحية واللازمة.[2]

وتحوز هذه الفئة بالحماية لهدف:

أ- تحسين ظروف الاحتجاز عند الضرورة.

ب- منع وإنهاء حالات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة والتعذيب وإساءة المعاملة.

ج- إعادة الروابط بين المحتجزين وأسرهم.[3]

الفرع الثاني:

أنشطة المساعدة

تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من المساعدات وهي جزء من مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد طبقا للقانون الدولي الإنساني، وتتمثل أنشطة المساعدة مجموعة الخدمات الصحية والمواد الغذائية واللوازم المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضحايا أي نزاع دولي أو خارجي.[4]

تهدف اللجنة من خلال تقديم مساعدات الحفاظ على الأرواح واستعادة كرامة الأفراد أو المجتمعات المحلية المتضررة بشدة من النزاع المسلح أو غيره من حالات العنف،

---

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص98.

[2] برابح السعيد، المرجع السابق، ص45.

[3] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص98.

[4] المرجع نفسه، ص101.

وتعالج أنشطة المساعدات أساسا النتائج المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهي قد تقدم أيضا بمعالجة أسباب وظروف هذه الانتهاكات بتقليل التعرض للمخاطر، وتتنوع أنشطة المساعدة حسب الحالة من توفير الغداء إلى بناء القرارات من أجل تنفيذ الخدمات الأساسية مثل: إعادة تجديد اهداءات المياه أو المرافق الطبية وتدريب أفراد الرعاية الصحية الأساسية، والجراحية والنفسية.[1]

ومن أجزاء مظاهر ممارسة التي قامت بها اللجنة الدولية لصليب الأحمر تدخلها في بغداد عندما اشتدت ضراوة القتال حول مدينة الموصل الراقية حيث كثفت اللجنة حضورها في الميدان لكي تستجيب للاحتياجات الإنسانية الطارئة، حيث أرسلت فريقين جراحيين إضافيين إلى المستشفيات التي تستقبل الجرحى، كما جهزت ضروريات من المواد الغذائية والمستلزمات الأخرى لتوزيع على النازحين.

كما قامت اللجنة أيضا بإرسال كوادر طبية إضافية تشمل جراحين، وممرضين لحالات الطوارئ، وأطباء تخدير إلى المستشفيات التي تستقبل الجرحى.

هذا انطلاق عملية الموصل، عكفت اللجنة على توفير الغداء والمياه النظيفة، والمواد الإغاثة الضرورية لما يزيد على 130.000 شخص وغيرها من الإعدادات الطبية للمرافق الصحية تكفي لعلاج ما يزد على 280.000 مريض، زيادة على ذلك عملت اللجنة على تدريب العاملين في مجال الطوارئ لتدخل السريع.[2]

---

[1] القانون الدولي الإنساني، إجابات على الأسئلة، الموقع السابق، ص89

[2] العراق: **اللجنة الدولية توسيع استجابتها الإنسانية حول الموصل**، بيان صمني23 فيفري 2017 على الموقع:
https://www.icrc.org/ara/documont/ivoq-wcrc-step: its-humanitanian-respanse- around-mosul.

الفرع الثالث:

أنشطة المبادرة

تعمل اللجنة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني تطبيقا أمنيا وأخذ حق المبادرة الإنسانية وذلك لتتمكن من تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وبناءا على حق المبادرة الإنسانية يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تغيث الأشخاص الدين لا تحميهم اتفاقيات جنيف إذ يجوز لها أن تنظيم عملية تبادل الأسرى ولم شمل العائلات وطلب وقف إطلاق النار لعلاج الجرحى وذلك في الحالات التالية:

أ- في كافة الحالات المنصوص عليها في المادة 4 (2) من نظامها الأساسي.

ب- في المنازعات المسلحة الدولية المنصوص عليها في المادة 9 من اتفاقية جنيف الثلاثة الأولى، وفي المادة 10 من الاتفاقية الرابعة، وكذبك في المادتين 5 و81 من البروتوكول الإضافي الأول.

ت-في المنازعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.[1]

ومن أبز مظاهر ممارسة اللجنة الدولية لحقها في المبادرة الإنسانية، زيارتها للأشخاص المحرومين من الحرية سواء كانوا أسرى حرب أو محتجزين مدنين، والهدف من هذه الزيارات هو تشجيع أطراف النزاع على تحسين ظروف احتجاز أسرى الحرب وإخطار حكومتهم وعائلاتهم بمصيرهم.

كما أن اللجنة الدولية ودائما في إطار حق المبادرة الإنسانية تمارس حمايتها لبعض الفئات التي لم يتم النص عليها في القانون الدولي الإنساني مثل فئة النازحين والمسنين.

[1] برابح السعيد، المرجع السابق، ص97.

إضافة إلى ذلك فإن اللجنة كونت صندوق خاص بالمعوقين سنة 1983 لإعادة التأهيل وذلك من أجل استعادة قدراتهم من جديد، هذا الصندوق يعمل بصفة مستقلة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر,

أما فيما يخص نشر قواعد القانون الدولي الإنساني فمبادرة من اللجنة قامت بإصدار برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني وذلك في أواخر 1998، وفي السياق ذاته قامت اللجنة بإنتاج سلسلة أفلام مدتها 8 دقائق خلال سنة 2008، والهدف منها توعية كافة الفئات الاجتماعية.[1]

مما تقدم نستخلص أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حركة ذات طابع دولي ووظيفي، تسعى لتقديم يد المساعدة للمحتاجين دون تمييز أثناء النزاعات المسلحة أو في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، كما تهدف أيضا إلى حماية الحياة والصحة وإلى ضمان احترام الإنسان ونشر أفكار السلام وقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه من خلال مختلف النشطات الميدانية من توزيع المواد الغذائية ومساعدة المدنيين إلى زيارة المحتجزين وأسرى الحرب حيث تحظى اللجنة بثقة جميع الأطراف لأن احترام الكرامة الإنسانية هو أساس جميع أنشطة اللجنة وحمايتهم دون النظر إلى هويتهم أو عرقهم أو معتقداتهم الدينية أو الطبيعية الاجتماعية أو الآراء السياسية، كما تعمل اللجنة على تقديم المساعدات حسب حجم المعاناة مع إعطاء الأولوية لمن هم في أمس الحاجة لها.

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص103 و ما يليها.

المطلب الثاني:

ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية

تتمثل مهمة لجنة الصليب الأحمر بوصفها راعية وحارسة للقانون الدولي الإنساني بتشجيعها القانون وهي تفعل ذلك عن طريق نشر المعرفة بالقواعد الإنسانية وتأكيدها وتطويرها وتذكير أطراف النزاعات بحقوقها وواجباتها وهي تؤدي هذه المهمة بصورة رئيسية من خلال مكتب الخدمات الاستشارية،[1]

الفرع الأول : إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني و تطويره .

الفرع الثاني : نشر القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثالث : تذكير أطراف النزاع بالحقوق و الواجبات .

الفرع الرابع : إنشاء دائرة الخدمات الاستشارية .

الفرع الأول:

إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحرك الرئيسي في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ولم تكن تدخر جهدا من أجل تقديم اقتراحات لتطوير هذا القانون وسد أي نقص فيه، وقد ساهمت اللجنة الدولية بشكل مباشر في تقنين قواعد هذا القانون، فهي صاحبة مشروع اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 المتعلقة بحماية الجرحى من العسكريين في الميدان[2]، ثم اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1906 المتعلقة بحماية فئتي الجرحى والمرضى العسكريين أثناء الحرب البرية.

ثم إبرام اتفاقيتي جنيف الأولى الثانية لعام 1929م، أما الاتفاقية الأولى فهي عبارة عن نص منقح لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1906 وبالنسبة للاتفاقية الثانية فهي

---

[1] القانون الدولي الإنساني، **إجابات عن أسئلتك**، المرجع السابق، ص15.

[2] شريف عتلم، المرجع السابق، ص64.

متعلقة بحماية أسرى الحرب، وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية اهتمت بحماية الأسرى مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في لائحة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالحرب البرية والتي تضمنت أحكام متعلقة بحماية الأسرى، وبعد ذلك تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث جاءت الاتفاقية الأولى لحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والثانية لحماية المرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة والثالثة لحماية أسرى الحرب أما الاتفاقية الرابعة فكانت متعلقة بحماية المدنيين.[1]

وأضيفت لهذه الاتفاقية البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فالبروتوكول الإضافي في الأول تعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أما البروتوكول الإضافي الثاني فتعلق بالنزاعات المسلحة غير دولية وهما مكملان لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

فيؤكدان ما جاء من أحكام في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ويضيفان أحكام أخرى تتعلق ببعض المسائل التي تتطلب تنظيما دوليا معينا، أما فيما يخص مسألة الشارة فكانت مبادرة لجنة الصليب الأحمر في صياغة أحكام البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949في8 ديسمبر 2005 ضمن 18 مادة، بالإضافة إلى ملحق لهذا البروتوكول وهذا الأخير يكمل ويؤكد أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأحكام البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 خاصة فيما يتعلق بشارة الصليب الأحمر الهلال الأحمر وشارة الأسد والشمس الأحمرين، حيث اعتراف هذا البروتوكول بالشارة المميزة شارة البروتوكول الثالث أو الكريستالة الحمراء، وقد اعترف النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمدته جميع مكونات الحركة بما فيها جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أي جميع دول العالم بدور لجنة الصليب

[1] شريف عتلم، المرجع السابق ، ص65.

الأحمر في العمل على تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني[1]، وقد مكن أيضا العمل الميداني في أماكن النزاع المسلح، بالانغماس في تقنين أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال الوقوف على القواعد العرفية لهذا القانون مما جعلها في وضع يمكنها من العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني حيث تم التوصل إلى أفضل السبل للقيام بإعداد دراسة استعانت فيها لجنة الصليب الأحمر بمجموعة من الخبراء الأكاديميين في مجال القانون الدولي الإنساني، ليشكلوا لجنة توجيهية للدراسة وقامت هذه اللجنة بوضع خطة عمل وتشمل الدراسة البحث عن ممارسات الدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وقد صنفت القواعد التي بلغ عددها 161 قاعدة في ستة أقسام:

1- مبدأ التمييز.

2- الأشخاص والممتلكات المحمية بصورة خاصة.

3- أساليب الحرب الخاصة.

4- الأسلحة.

5- معاملة المدنيين والأشخاص الذين كفوا عن القتال.

6- التنفيذ.

وتتكون المجموعة المنثورة من الدراسة من مجلدين.

أ- المجلد الأول: يتعلق بالقواعد

وهو عبارة عن تحليل للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني.[2]

---

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص110.

[2] المرجع نفسه، ص،ص109،110.

سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية ولهذا فقد رصد من بين 161 قاعدة تم التعرف إليها 159 قاعدة تطبق في النزاعات المسلحة الدولية و148 قاعدة تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ب-المجلد الثاني: يتعلق بالممارسة

يحتوي على ملخص لقانون المعاهدات ذات الصلة والممارسات الدول ذات الصلة ويشمل تقارير عن سلوك مختلف الأطراف في نزاع مسلح والكتيبات العسكرية والتشريعات الوطنية وقانون السوابق القضائية الوطني وكذلك ممارسات المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية والهيئات القضائية والشبه قضائية الدولية.

فالمجلدان يتضمنان أكثر من 5000 صفحة وقد تولى تحرير الدراسة السيد "جون ماري هنكرس" من قسم الشؤون القانونية التابع للجنة الدولية والسيدة "لودوسوالد-بيك" من معهد الدراسات الدولية والمركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني في جنيف وهذه الدراسة التي تم إنجازها عام 2001 يتمثل هدفها في التغلب على بعض مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني التعاهدي.[1]

وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن سعادتها بأن تكون هذه الدراسة قد ساعدت على التأكيد على عالمية القانون الدولي الإنساني، فقد أسهمت كافة التقاليد والحضارات في تطور هذا القانون.

الفرع الثاني:

نشر القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى عدم الإفراط في استخدام القوة واستخدمها بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية، فلجنة الصليب الأحمر تهدف إلى نشر كافة المبادئ

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص، ص 110، 111.

الإنسانية لمنع أو الحد من التجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة[1]، فتقوم بترويج القانون الدولي الإنساني امتثالا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال المادة 02/05 والتي تحث اللجنة على العمل على نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة والغرض الأساسي من هذا النشاط الإسهام في احترام القانون الدولي الإنساني فهي تنتج مواد التعليم وتوفر التدريب حسب مستوى المتدربين، وعليه فالأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني نجد القوات المسلحة والمدنيون ويتم النشر على مستوى القوات المسلحة بطريقتين:

الأولى تتمثل في إقامة دورات تدريبية لكبار الضباط[2]، لتعريفهم بالقواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية وتتمثل الطريقة الثانية في إصدار المطبوعات.[3]

أولا: نشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة

لقد كان للجنة الدولية دور بارز في مساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤوليتها لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة به بين أفراد قواتها المسلحة، فهي تتولى توفير المتخصصين لدعم البرامج التدريبية التي تنظمها الحكومات على قانون المنازعات المسلحة وتوسع هذا الدعم ليشمل تدريب قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن، كما أن اللجنة الدولية لم تعمل في عملها هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قد يطلب منها التدخل في بعض الحالات من المنازعات المسلحة أو العنف الداخلي وتهدف اللجنة من وراء ذلك إلى توعية أفراد هذه الشركات بما يقتضيه القانون الدولي الإنساني فعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة يحتوي على عنصرين هامين وهما:

- إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط.

---

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص115.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص338.

[3] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 428.

- إصدار المطبوعات.

1-الدورات التدريبية لكبار الضباط:

بدأ اعتماد اللجنة الدولية على إستراتيجية الدورات التدريبية لغرض نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة لسنة2007.[1]

وقد استضافت اللجنة الدولية لهذه الدورة التدريبية بالاشتراك مع الجيش السويسري، وقد شارك العديد من الإطارات العسكرية من 60 بلدا من جميع أنحاء العالم في فهم الإطار القانوني للعمليات العسكرية وبالتالي إدماج قانون النزاعات المسلحة في سلوكيات أفراد القوات المسلحة.

وبعد نجاح الدورة التدريبية التي نظمت لصالح ضباط كبار عن القواعد التي تحكم العمليات العسكرية، قررت اللجنة الدولية أن تجعل هذه الدورة التدريبية حدثا سنويا، حيث تم عقد دورة تدريبية بتاريخ 12 نوفمبر 2008 حضرها 60 ضابط تم فيها استكشاف مبادئ ومشاكل قانون النزاعات المسلحة لمدة أسبوعين، فتكونت هاته الدورة من 05 فصول بثلاث لغات، وركزت الدورة التدريبية خلال الأسبوع الأول على تحديد الحالات القانونية والقواعد الواجب التطبيق أما الأسبوع الثاني فنظرت في كيفية تحسين إدراج القانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية الحالية والتدريب عليه.[2]

2- المطبوعات:

من بين مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة ما يلي:

- كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة.

---

[1] نزار العنكبي، المرجع السابق ، ص 428.

[2] المرجع نفسه، ص ، ص 425، 426.

- كتاب دليل الخدمة والحماية.[1]
- الملف التعليمي الخاص بمعلمي قانون النزاعات المسلحة.
- كتيب إدماج القانون.

ثانيا: فئة المدنيين

لقد قرر المجلس التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1994 ان يزيد من الجهود التي تستهدف التعريف بالقانون بين المدنيين خاصة منهم الشباب، حيث تم إعداد برنامجين موجهين للشباب أحدهما موجه للمدارس الثانوية بدول الاتحاد السوفياتي والذي يحمل عنوان "تعرف على القانون الدولي الإنساني"، أما البرنامج الثاني فهو برنامج أصغر كان موجه للمدارس في أوروبا يحمل عنوان "استغلال العنف- عنف الاستغلال" يهدف إلى تعريف الشباب بمبادئ القانون الدولي الإنساني ومفهوم الكرامة الإنسانية التي لا يجوز انتهاكها، وفي سنة 2008 من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إصدار كتاب يحمل عنوان: "استكشاف القانون الدولي الإنساني" موجه للفئة العمرية ما بين 13 و18 سنة، حيث وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممثلة ببعثتها الإقليمية بتونس وبروتوكول اتفاق مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المغاربية في 13 ديسمبر 2007.[2]

حيث تم تحديد سبل تطبيق برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني لدى المملكة المغربية، فتكمن أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين كون العديد من النزاعات الداخلية وأعمال العنف قد ينخرط فيها المدنيين.[3]

---

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص115.

[2] المرجع نفسه، ص،ص115، 116.

[3] غنية بن كرويدم، "**التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، 2007، 2008، ص14.

الفرع الثالث:

تذكير أطراف النزاع بالحقوق والواجبات

وبناءا على النتائج التي تخلص إليها اللجنة الدولية في أعمال الحماية والمساعدة التي تضطلع بها تقوم اللجنة بتقديم تقارير سرية إلى السلطات المختصة في حالة حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فإذا كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة وأمكن إثبات حدوثها بشكل مؤكد فإن اللجنة الدولية تحتفظ بحق اتخاذ موقف معلن، وهي لا تفعل ذلك إلى إذا رأت أن الإعلان سيكون في مصلحة الناس المتضررين أو المهددين لذلك فإن هذا الإجراء يظل إجراء استثنائي[1]كون أنه أصبح تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية أمرا ضروريا واجراء تقليديا وتتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد خطر الأسلحة والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن تمتلك اللجنة الدولية صلاحية هامة تتمثل في حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح الأمر الذي سيؤثر على ما سيطبق من قواعد مما يجعل هذه المهمة حساسة جدا، وكثيرا ما تترك اللجنة الدولية العمل بها لأنها تلاقي أحيانا معارضة من قبل أطراف النزاع.[2]

مما يعرض جوانب أخرى من دور اللجنة الدولية للخطر ويفترض أن المعيار الوحيد الذي تستعمل بموجبه اللجنة الدولية صلاحية التوصيف هو مصلحة الضحايا.[3]

---

[1]القانون الدولي الإنساني، **إجابات عن أسئلتك**، المرجع السابق ،ص15.

[2] مسلم عبد المالك: "**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي: حقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014، ص17.

[3]المرجع نفسه، ص18.

الفرع الرابع:

إنشاء دائرة الخدمات الاستشارية

يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني من المهام الصعبة التي انخرطت فيها اللجنة الدولية مند أمد بعيد وبتزايد المنازعات المسلحة وكثرة عمليات خرق القانون الدولي الإنساني في الآونة الأخيرة، قد أصبح لزوما على اللجنة ان تبدل مزيدا من الجهود في هذا المجال ولهذا الهدف أنشأت اللجنة الدولية في عام 1996 قسم الخدمات الإستشارية.

وهذا القسم يمد حكومات دول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالمساعدة القانونية اللازمة من أجل تسهيل عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني، هذا القسم له وسائل عدة يستخدمها لدعم عملية التطبيق على أرض الواقع ونظرا لصعوبة المهمة الملقاة على عاتق هذا القسم، وجدت اللجنة الدولية انه من الضروري أن يعمل بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للاستفادة من خبرتها الميدانية من أجل أداء هذه المهمة على أحسن وجه.[1]

أولا: انشاء قسم للخدمات الاستشارية

لقد خول المجتمع الدولي للجنة الدولية ولاية التطبيق لتحقيق أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، كما ان النظام الأساسي للحركة الدولية والهلال الأحمر قد أكد ذلك من خلال المادة 05 من الفقرة 02 حيث تنص على أنه:

2- يتمثل دور اللجنة الدولية طبقا لنظامها الأساسي على وجه الخصوص في:

---

[1] بريني عبد الرحمان،" **دور اللجنة الدولية وللصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني**"، بحث لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2007، 2008، ص83.

– الاضطلاع بالمهام الموكولة لها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الآمن للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في المنازعات المسلحة.[1]

كما أن اللجنة سعت باستمرار إلى حث الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية طبقا للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة الأولى من البروتوكول الأول التي تنص على أنه:

– تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم القانون الدولي الإنساني تكفل احترامه في جميع الأحوال.[2]

وفي جنيف عام 1995 اجتمع خبراء حكوميين في اجتماع أوصوا بتكوين لجان وطنية لتقديم المشورة للحكومات من أجل مساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره وتبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير التنفيذية، كما أوصى فريق الخبراء بدعم اللجنة الدولية في مجال تقديم خدماتها الاستشارية التي تبدلها من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقد استجابت اللجنة الدولية لتوصية فريق الخبراء وأبلغت عن إنشاء قسم الخدمات الاستشارية ملحق بشعبتها القانونية، في المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995 وأقر هذا المؤتمر ذلك في قراره الأول الذي اتخذه بتوافق الآراء.

والهدف من هذا القسم هو تقديم المشورة القانونية للحكومات من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ولذلك تم إنشاء جهاز متخصص يعالج مشكلة التنفيذ الوطني في مطلع عام 1996 وهذا القسم بدوره يتكون من رئيس ومحامين أحدهما متخصص في مجال النظام القانوني الأوربي والأخر في مجال النظام القانوني الأنجلوسكسوني، ومسؤول

---

[1] بريني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص، ص 84، 85.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 228.

توثيق وأمين وفي هذا الميدان محام في كل إقليم من الأقاليم الجغرافية، يختار المحامون على أساس اختصاصهم في القانون الدولي والقانون الإنساني.[1]

ثانيا: مجالات تقديم المساعدات من طرف قسم الخدمات الاستشارية

يمكن لهذا الجهاز أن يقدم فيها المساعدة الضرورية هي:

- إدخال تعليم القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم للقوات المسلحة والجامعات.

- ترجمة اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاث إلى اللغات الوطنية.

- إدراج القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني.[2]

- سن قوانين بشأن الشارة.

- تعيين وتدريب مستشارين قانونيين في القوات المسلحة.

- سن التشريعات الجنائية التي تعاقب على جرائم الحرب خاصة منها المتعلقة بسوء استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- تعريف الأشخاص المحميين وتحديد الأماكن والممتلكات المشمولة بالحماية وتمييزها.

- مراعاة القانون الدولي الإنساني في التدريب العسكري وفي تطوير الأسلحة وطريقة استخدامها و في وضع الخطط العسكرية.[3]

وعليه نستخلص أن اللجنة الدولية لها دور فعال باعتبارها الراعية للقانون الدولي الإنساني بتشجيعها دول العالم على احترامه، فهي تبذل جهود فعالة من أجل تطوير

---

[1] بريني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص، ص 84،85.

[2] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص148.

[3] مسلم عبد المالك، المرجع السابق، ص47.

أحكامه ومساهمتها في تقنين قواعد هذا القانون، كما تهدف إلى نشر كافة مبادئ الإنسانية لمنع أو الحد من التجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وتذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية، فهدا الدور تؤديه اللجنة الدولية عن طريق مكتب الخدمات الاستشارية الذي يمد حكومات دول الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف بالمساعدات القانونية التي تسهل عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني:

تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دوراً مهما وبارزاً في حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الميداني أثناء النزاعات المسلحة مثل ما فعلت في إقليم دارفور والعراق والصومال واليمن.

وكذا تدخلها أثناء السلم عند حدوث الكوارث الطبيعة كالزلازل والفيضانات والجفاف والأعاصير.

وعليه تم تقسيم تدخلات اللجنة أثناء النزاعات المسلحة وأثناء الكوارث الطبيعية كما يلي:

المطلب الأول: تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: تدخلات اللجنة الدولية للصليب الاحمر أثناء الكوارث الطبيعة.

المطلب الأول:

تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة

تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المناطق التي تعرف انتهاكات للقانون الدولي في زمن الحرب من أجل الحماية وتقديم يد المساعدة ونتطرق في هذا المطلب لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور والعراق، وفي الصومال واليمن كما يلي :

الفرع الأول : تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور.

الفرع الثاني : تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق .

الفرع الثالث : تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال .

الفرع الرابع : تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن .

الفرع الأول:

تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور

أولا: طبيعة الأزمة في إقليم دارفور

نزاع دارفور عبارة عن نزاع مسلح نشب في إقليم دارفور غرب السودان في فيفري 2003 لأسباب عرقية وثقافية ودينية وبالإضافة إلى الأسباب السياسية والاقتصادية، مما أدى إلى تفاقم الوضع في هذا الإقليم بصورة متسارعة ليشكل كارثة إنسانية وأزمة دولية، بحيث نشأ هذا النزاع بين القوات الحكومية السودانية والمجموعات المتمردة أهمها حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.[1]

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص387

ثانيا: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور

تركزت نشاطات اللجنة في إقليم دارفور على المجالات التالي:

أ-إعادة الروابط العائلية:

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال السوداني لسنة 2013 بجمع وتوزيع قرابة 8400 رسالة على أفراد العائلات التي شملها النزاع في إقليم دارفور.[1]

- تنظيم أكثر من 800 مكالمة هاتفية بين أفراد الأسر المنفصلين عن بعضهم البعض.

- توضيح مكان وجود عشرات الأشخاص التي أدلت أسرهم بفقدانهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع.

- تلقي 437 طلباً جديداً للبحث عن المفقودين.

- لم شمل طفلين عثر عليهما في جنوب السودان بعائلتهما الموجودة في السودان.

- قيام اللجنة بعقد حلقات عمل حول إعادة الإتصال بين أفراد الأسر التي شتتها النزاع.

- السماح للمحتجزين بإجراء مكالمة هاتفية واحدة سنويا مع عائلاتهم.

ب- تقديم الرعاية الصحية:

- تدعيم اللجنة الدولية سبعة مراكز صحية لـــــ138000 شخص في ولايتي دارفور الوسطى والجنوبية لسنة 2013.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور على الموقع: http:/ar-www.wikipidia.org/wiki

– عاين موظفو المركز الصحي أكثر من 49300 مريض، منهم 7450 امرأة ينتظرن مولودا وتطعيم 26400 طفل.[1]

– قدمت اللجنة الدولية لدعم اللوجيستي لحملات تحصين تابعة لوزارة الصحة أسفرت عن تطعيم أكثر من 101300 شخص، من ضمنهم أطفالا دون سن الخامسة.

– مدت اللجنة الدولية مستشفيات في الخرطوم بما يكفي من سوائل الحقن الوريدي والضمادات والإمدادات الطبيعية الأخرى لمعالجة أكثر من 150 شخص.

– رعت اللجنة الدولية تدريب 44 طالبة في مجال القبالة من قرى في دارفور، سعيا إلى الحد من الوفيات في صفوف الأمهات والأطفال .[2]

ج– دعم سبل كسب العيش:

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات للسكان الموجودين في المناطق النائية عن طريق زرع حقولهم وتطعيم ماشيتهم قبل بدء موسم الأمطار وقدمت فرقها مواد الإغاثة الحيوانية إلى السكان النازحين في دارفور وذلك من خلال:

1– توزيع البدور والأدوات الأساسية في دارفور:

قامت اللجنة الدولية بعمليات واسعة النطاق لتوزيع البذور على عائلات تعيش في مناطق ريفية في دارفور، فقد استفادت أكثر من 40 ألف أسرة من 200 ألف شخص يعيشون في مناطق زراعية نائية، حيث تلقت كل اسرة البذور اللازمة للمحاصيل الأساسية بالإضافة إلى الأدوات الأساسية وحصة من البدور الاحتياطية [3].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور، الموقع السابق.

[2] الموقع نفسه.

[3] السودان: **توزيع المساعدات الإنسانية على أكثر من مليون نسمة**، عرض الأنشطة اللجنة الدولية رقم 02/13، مقال صحفي في 2013/11/14 على الموقع:

http : //www.icrc.org/ara/resourcehs/documents/ update/ 2013/11//14 sudan- Darfur, assistance,vidence,resoures,91,etm.

- تطعيم الحيوانات في إقليم دارفور:

طعمت اللجنة الدولية و وزارة الثروة الحيوانية والسمكية أكثر من 860000 رأس من الحيوانات التي يمتلكها أكثر من 17000 أسرة بدوية بالأساليب في دارفور.

تلقي مئات العاملين في مجال الطب البيطري والتدريب على مهارات مثل: تحديد الأمراض وتطعيم الحيوانات ومن المتوقع أن تفيد خدماتهم أكثر من 14600.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر حريصة كل الحرص على تقديم سبل كسب العيش لسكان المناطق التي تحاصرها النزاعات المسلحة.

د- دعم خدمات إعادة التأهيل البدني:

تلقي قرابة 5000 شخص أجهزة للأطراف الاصطناعية أو لتقويم العظام أو علاجاً طبيعياً لستة مراكز لإعادة التأهيل البدني، تدعمها اللجنة الدولية وحلقة عمل متنقلة تديرها الهيئة القومية للأطراف الاصطناعية أو لتعويضية للمعاقين والمركز التابع "لدار تشي شار" لإعادة تأهيل الأطفال المعوقين في الخرطوم.[1]

ه- تسهيل إطلاق سراح المعتقلين:

- غالبا ما تدعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل كوسيط محايد عندما تطلق الحكومة أو جماعات المعارضة سراح جنود أو مدنين.

- إعادة خمسة أسرى حرب ينتمون لجنوب السودان إلى وطنهم بعدما أطلقت سراحهم السلطات السودانية.

- نقل ما بين 35 مدنياً و27 فرداً من أفراد القوات المسلحة السودانية كانوا معتقلين لدى جماعات معارضة مسلحة في دارفور إلى ديارهم.

- زيارة موظفي اللجنة الدولية معتقلين لدى جيش تحرير السودان.

---

[1] السودان، **توزيع المساعدات الإنسانية على أكثر من مليون نسمة**، الموقع السابق.

و- توفير المياه الصالحة للشرب:

نتيجة لوجود العديد من السكان في إقليم دارفور بالإضافة إلى وجود الحيوانات، اعتمد سكانها المحليون على المياه الجوفية، وتمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من:

- إصلاح 327 مضخة يدوية.

- إصلاح حوض رئيسي للمياه وإجراء إصلاح لشبكة الأنابيب وتطهير تجويف المياه.[1]

- صيانة إمدادات المياه الصالحة للشرب لأكثر من 473000 شخص.

- تدريب 92 فنيا على صيانة المضخات اليدوية، لضمان استمرار جر المياه للمجتمعات المحلية.

- قيام بتأهيل 44 بئراً في إقليم دارفور.

فمن خلال الإحصائيات واستقراء الأرقام المقدمة نستنتج أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور كبير من خلال الأنشطة التي قدمتها في إقليم دارفور، حيث استطاعت أن توزع 8400 رسالة على أفراد العائلات وتوفير سبل كسب العيش وإعادة التأهيل البدني لقرابة 5000 شخص وتوفير مياه صالحة للشرب لأكثر من مليون ونصف مليون شخص.

ومع ذلك فإقليم دارفور مازال يعاني مأساة الحرب بسبب عدم توفر الظروف الصحية الملائمة وانتشار المجاعة والأمراض و سوء التغذية خاصة في موسم الجفاف التي تعرفه المنطقة من سنوات والذي يستمر إلى 06 أشهر كاملة.[2]

---

[1] السودان، **توزيع المساعدات الإنسانية على أكثر من مليون نسمة**، الموقع السابق.

[2] الموقع نفسه.

وبهذا فاللجنة الدولية رغم أن نشاطاتها في تزايدٍ مستمر لحماية الأشخاص المدنيين وأسرى وجرحى الحرب، إلا أنها مازالت ناقصة، فلابد عليها من تنسيق جهودها مع باقي المنظمات والجهات الفاعلة في المجال الإنساني.

الفرع الثاني:

تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق

أولا: تواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق

تتواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق مند عام 1980 أي مند اندلاع الحرب العربية الإيرانية و استمرت حتى في أعقاب حركة التمرد الفاشلة، التي جرت داخل العراق ونزح أعداد غفيرة من الأكراد إلى البلدان المجاورة عام 1991 وحتى عام 2006 أين ازدادت حدة التوتر وغياب الأمن التي أرهقت حياة العرقيين وسبل عيشتهم، وفقدت اللجنة الدولية مساعدات طارئة وإغاثة عاجلة وإجراء إصلاحات عاجلة للمرافق الصحية ودعم المستشفيات عن طريق التعاون مع الجمعة الوطنية للهلال الأحمر السوداني.[1]

ثانيا : نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ مهامها الإنسانية في العراق بالتركيز على النشاط في الحالات التالية:

أ- زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحرومين من الحرية في مرافق الاعتقال التالية:

---

[1] إنصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص216.

1- مرافق الاعتقال المسيطرة عليها، القوة المتعددة الجنسيات في العراق:

لقد قام مندوبي اللجنة الدولية بزيارة ألاف الأشخاص المحتجزين لمعرفة ظروف الاحتجاز والمعاملة التي يلقونها ورفع توصيات إلى سلطات الاحتجاز من أجل إجراءات تحسين لظروف المعيشة للسجون والمعاملة الإنسانية.

2- مرافق الاعتقال التابعة لسلطة وزارة العدل:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة ألاف معسكرات الاحتجاز الواقعة تحت سلطة وزارة العدل العراقية، للتأكد من مدى توفير هذه السلطة للظروف الملائمة للاحتجاز، بحيث كانت هناك زيارة لمندوبي اللجنة لمراكز الاحتجاز في محافظة البصرة التي تديرها وزارة العدل العراقية.[1]

3- مرافق الإعتقال التابعة للسلطة الحكومية الإقليمية الكردية:

زار مندوبي اللجنة الدولية محتجزين في مرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة الحكومة الإقليمية الكردية في ثلاث محافظات شمال البلاد.

وعليه فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تهدف من زيارتها لهاته الأماكن مراقبة ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين.

ففي عام 2006 مثلا:

- زارت اللجنة الدولية حوالي 32992 محتجزاً.

- قامت بزيارة معتقلين بشكل فردي بحوالي 8925 معتقل.

- مكتب اللجنة الدولية الأشخاص محل الاحتجاز من شهادة احتجاز تمنح لهم الحق في بعض المزايا.

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص، ص218،219.

– تسهيل تبادل الأخبار العائلية بين المحتجزين وعائلاتهم، وتبادل رسائل الصليب الأحمر المكتوبة والقيام بمكالمات هاتفية مع عائلاتهم.[1]

ب– إعادة الروابط العائلية:

تعمل اللجنة الدولية عن طريق الوكالة المركزية الأسرية على إعادة الروابط العائلية التي تفرق شملها بسبب النزاعات المسلحة والبحث عنهم مثل ما حدث في الحرب العراقية الإيرانية وحرب الخليج.

– ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأشخاص المحرومين من حريتهم زيارة عائلاتهم لهم و أبقتهم على اتصال بهم عن طريق تبادل رسائل فيما بينهم.

– أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقع إلكتروني للروابط العائلية WWW.FAMILYLYNKS.ICRC.ORG

– وزعت اللجنة الدولية بمساعدة الهلال الأحمر 27500 رسالة من رسائل الصليب الأحمر عام 2007.

– ساهمت اللجنة بمساعدة أفراد العائلات بزيارة أقاربهم المحتجزين و تغطية جزء من تكاليف سفرهم

– سهلت اللجنة إعادة 09محتجزين من جنسيات أجنبية إلى بلدانهم الأصلية [2].

ج– توفير المياه الصالحة للشرب:

– اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوفير المياه لتلبية حاجيات العراقيين لهذا العنصر الحيوي نتيجة تأثر البنية التحتية للمياه بسبب التحاق الموظفين التقنيين بالقوات المسلحة.[3]

---

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص219.

[2] تقرير أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **الاستجابة الإنسانية في الموصل**، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] الموقع نفسه .

– عملت اللجنة على إعادة تأهيل منشأة معالجة المياه ومحطات الضخ وشبكات التوزيع.

– وفرت ما يقارب 385 ألف من مياه الشرب بشكل أكياس مياه تم توزيعها في المناطق الريفية.

– وفرت أكثر من 400 مرفق جديد في جنوب العراق، ورسمت 30 وحدة لمعالجة المياه.

– ففي 2014 وفرت اللجنة الدولية مياه صالحة للشرب استفاد منها ما يقارب 92000 نسمة من بينهم أكثر من 200.000 نازح عن طريق مد شبكات مياه جديدة وترميم شبكات مياه وتوصيل المياه بواسطة الشاحنات وإنشاء محطات إضافية للتخزين والتوزيع الصالح للنازحين.

وفي سنة 2016 تم ضمان حصول 05 ملايين شخص على مياه نظيفة.

د –**تقديم الرعاية الصحية اللازمة:**

ألحق النزاع المسلح تبعات جسيمة بمرافق الرعاية الصحية في العديد من المدن ، مما أدى إلى تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتدعيم قطاع الصحة والمستشفيات وتدعيم مراكز أعادة التأهيل البدني.[1]

– إرسال اللجنة الدولية كوادر طبية تشمل جراحين وممرضيَ حالة الطوارئ وأطباء تخدير إلى المستشفيات التي تستقبل الجراحين القادمين من جبهات القتال.ا

– عكفت اللجنة الدولية على إعداد غرف علميات ومجموعة من المستلزمات لجرحى الحرب لعلاج ما يزيد على 280.000 مريض في مدينة الموصل العراقية.

[1] تقرير أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **الاستجابة الإنسانية في الموصل**، الموقع السابق.

– عملت اللجنة الدولية على تقديم دعمها لسبعة مراكز للأطراف الاصطناعية في 07 مدن عراقية.

– إيصال الأدوية والمعدات الجراحية والضمادات والسوائل الوريدية إلى 66 مرفقاً من مرافق الرعاية الصحية في 10 مدن عراقية كالموصل وأربيل والنجف والبصرة.[1]

– في 2014 أنشأت اللجنة الدولية مستودع جديد للأدوية في المستشفى الجمهوري التعليمي في مدينة الموصل.

أما عام 2015 قامت اللجنة الدولية عن طريق مكتبها الواقع بالرمادي بتقديم مساعدات إلى المجتمعات المتضررة بشدة بسبب النزاع في المناطق النائية وقامت بتوفير مواد غذائية ومساعدات أخرى إلى 1.5 مليون نازح في العراق من بينهم 200.000 شخص في الفلوجة والرمادي.[2]

ومن خلال الإحصائيات واستقراء الأرقام المقدمة نجد أن اللجنة الدولية سعت جاهدة لتوسيع نشاطاتها في العراق وتقديم المساعدة لضحايا النزاعات في جميع محافظات العراق، حيث ساعدت ما يقارب مليون ونصف مليون عراقي نزحوا من ديارهم وتوفير المواد الغذائية ومستلزمات النظافة والطبخ، ومياه نقية للشرب ومستلزمات طبية حيث استفاد حولي 970.000 ألف شخص من الرعاية الصحية وشمل العائلات وجمع أكثر من 3600 رسالة من الأشخاص المحتجزين وتسليم لهم 5400 رسالة.

إلا أن نشاطات اللجنة تبقى ناقصة وهذا نظرا لعدم تمكينها من الوصول إلى العديد من المناطق النائية والتي تشهد توتراً شديداً بسبب توفرها على المتفجرات التي تحد من عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

[1] تقرير أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **الاستجابة الإنسانية في الموصل**، الموقع السابق.

[2] العراق: وصول المساعدات إلى ألاف النازحين في غرب الرمادي الذي مزقته الحرب، بيان صحفي 24 مارس 2016 http: //www.icrc.org/ar/document/ireq-aid-reachs-thovsands-displaced,people,war,re: على الموقع: vaged,west,Ramadi.

الفرع الثالث:

تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال

أولا: طبيعة الازمة في الصومال

الحرب في الصومال هي عبارة عن نزاع مسلح اندلع ما بين 2006 و2009 ومازال مستمر إلى حد الآن.

بين القوات الأثيوبية التابعة للحكومة الفدرالية لانتقالية الصومالية ضد مجموعة إسلامية وهي اتحاد المحاكم الإسلامية ومليشيات انضمت إليها للسيطرة على البلاد واندلعت الحرب لأسباب سياسية كفشل الدولة الصومالية وأسباب اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى الأسباب الداخلية والخارجية.[1]

ثانيا: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال:

ترتكز نشاطات اللجنة في الصومال على ما يلي:

أ-توفير الأغذية والمياه الصالحة للشرب:

إن الوضع الإنساني في الصومال يقترب من الكارثة حيث تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الهلال الأحمر الصومالي وكذلك لجنة الإغاثة والطوارئ، التابعة للأطباء بلا حدود.[2]

من أجل القضاء على ظاهرة الجفاف التي تحل بالمنطقة وسوء التغذية الذي يؤدي إلى المجاعة.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال على الموقع : http://ar-www.wikipidia.org/wiki

[2] الصومال، **مئات الآلاف حصلوا على الغذاء في 2016**، مقال صحفي في 25 جانفي 2017 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

– يعتبر أكثر من 3 ملايين صومالي في حاجة إلى المساعدات العاجلة وأكثر من 944 ألف طفل يعانون من سوء التغذية ونقص حاد في المواد الغذائية.

– توفير المياه الصالحة للشرب تخوفا من تفشي الأمراض والأوبئة الناتجة عن الجفاف ونفوق عدد كبير من الحيوانات والماشية.

– في سنة 2017 قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما يلي:

– توزيع مواد غذائية شملت 114 قرية من المناطق التي عرفت ضرر جسيم من جراء الجفاف وتعرضها للنزاعات المسلحة المتكررة ما جعل الوصول إليها صعبا حيث كانت المواد الغذائية الموزعة كافية شهر واحد.

– توفير المياه عن طريق قيام اللجنة بإصلاح الآبار وتوفير الأحواض لشرب الحيوانات بحيث في عام 2001 أدت المجاعة على إنهاء 260.000 شخص.

– تسليم 7800 شخص إجمالي 23000 قنبلة نخيل لدعم تجارة المنتجات الزراعية.[1]

– ساعدت اللجنة الدولية الأمهات على تغذية أطفالهم على نحو أفضل تخوف من إصابتهم بسوء التغذية.

– تعزيز برامج التغذية في العيادات التابعة لجمعية الهلال الأحمر الصومالي ومراكز تحقيق الاستقرار الغذائي التي تدعمها اللجنة الدولية في مستشفيات "كيسمايو" و"بيدوا".

ب– توفير الرعاية الصحية:

– لقد نتج عن سلسلة الهجمات والتفجيرات في الصومال سقوط ألاف الجرحى وظهور احتياجات ضخمة للمساعدات الطبية.

[1] الصومال ، مئات الآلاف حصلوا على الغذاء2016 ، الموقع السابق.

– عززت اللجنة الدولية مستشفى كيساني بغرفة عمليات جديدة للاستجابة لحالات الطوارئ.

– دعم 04 مستشفيات قدمت الرعاية إلى 5000 من المصابين بسبب الأسلحة.

– توزيع الأدوية على المستشفيات.[1]

وعليه نستخلص أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سعت جاهدة للقضاء على الجفاف والمجاعة التي مست الصوماليين بتقديم المساعدات الضرورية لهم، ولكن هذا لا يعني أنها لم تقصر في حق الصوماليين حيث اتهمت حركة الشباب المجاهدين الصومالية اللجنة الدولية بتوزيع مواد غذائية فاسدة على النازحين ونفت اللجنة في بيان لها ما تردد عن توزيع أغذية فاسدة في الصومال، حيث أن السيد "دانيال دوفيلار" رئيس عمليات اللجنة الدولية لشرق أفريقيا تحدث بأن اللجنة وزعت أكثر من 17 ألف طن من الأرز والفاصولياء والزيت على أشد الناس احتياجاً في أكثر من 1600 مكان مختلف وأضعاف أن 6% من المواد المخصصة للتوزيع تعرضت للتلف بسبب الحرارة والرطوبة وقد تم سحب هذه الكمية وتولت حركة الشباب أتلافها وأكد دوفيلار انه لم يتم توزيع أي غداء يثبت في كونه غير صالح للاستخدام الآدمي.[2]

الفرع الرابع:

تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن

أولا: طبيعة الأزمة في اليمن

هو عبارة عن نزاع نشب بين جماعة الحوثيين والقوات الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح والقوات الحكومية الموالية للرئيس عبد ربه منصور هادي، وقد بدأت

---

[1] الصومال: **عقود من الخدمات المقدمة في مستشفى كيساني في مقديشو**، مقال صحفي في 06 ماي 2015 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] الصومال ، **مئات الآلاف حصلوا على الغداء2016** ، الموقع السابق.

الهجمات في 22 مارس 2015 بين الحوثيين وقوات الرئيس علي عبد الله صالح للسيطرة على محافظة عدن وتعز ومأرب وفي 2016 اتسعت سيطرتهم إلى محافظات أخرى.

ثانيا: تدخلات اللجنة الدولية في اليمن

تستجيب اللجنة الدولية بشكل سريع وفعال للاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. بحيث تدخلت اللجنة الدولية في اليمن نظرا للتدهور الوضع الإنساني بشكل كبير فـــ70% من سكان اليمن كانوا في حاجة ماسة إلى مساعدات[1] .

أ- تقديم مساعدات إنسانية:

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات نظراً للاحتياجات الكثيرة لسكان وظهور شبح المجاعة الذي خيم على البلاد، بحيث تحدث مدير اللجنة الدولية لشؤون الشرق الأوسط بتخصيص 90 مليون دولار كميزانية لسكان اليمن بحيث يعانون ويلقون حتفهم بسبب الأمراض المزمنة وغير المزمنة، فلابد من تخفيف الحصار من أجل المساعدة وتخفيف المعاناة فاليمن تعتمد على الواردات لهذا لابد من السماح للسلع والأدوية من الدخول لهذا البلد المحاصر.[2]

وفي 25 أفريل 2017 افتتح مؤتمر دولي بجنيف لجمع المساعدات والتبرعات لتمويل خطة استجابة إنسانية في اليمن.

---

[2] اليمن: **الأوضاع الدولية تضاعف ميزانية المساعدات في ظل تدهور الأوضاع**، بيان صحفي في 25 أفريل 2017 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]ا الموقع نفسه.

حيث حث الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غريترس" في كلمة افتتاح الدول المانحة على مضاعفة مساعداتها لتجاوز العجز في تمويل الاحتياجات الضرورية للمحتاجين في مناطق الصراع كافة.

فأطفال أقل من 05 سنوات يموتون كل عشر دقائق.

فلم يتم تدبير إلى 15% من المبلغ المطلوب للإغاثة والذي يقدر 2.1 مليون دولار.

– كما أكد البرنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة أن اليمن على شافا المجاعة وتعتبر الدولة الأكثر فقرا في الشرق الأوسط .[1]

ب– الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية في اليمن:

أعلنت اللجنة الدولية لصليب الأحمر تعليق مؤقت لعملياتها الإنسانية في مدينة عدن جنوب اليمن، بعد هجوم استهدفت موظفيها هناك وصرحت المتحدثة "ريم كمال" باسم اللجنة أن مسلحين اقتحموا مكتبنا المحلي في عدن وهددوا موظفينا بالسلاح مضيفة وبالتالي قمنا بتعليق عملياتنا في عدن مؤقت و بهذا الصليب الأحمر اضطر إلى نقل 14 من موظفيه الدوليين إلى الخارج اليمن.[2]

وعليه نستنتج من خلال استقراء الأرقام والإحصائيات المقدمة لسنة 2016.

– 3.3 مليون شخص استفادوا من الدعم المقدم لتوفير المياه وتحسين خدمات الصرف الصحي.

– 80 منشأة صحية و20 مركزا للرعاية الصحية.

---

[1] اليمن، **اليمن يحتاج إلى 201مليار دولار لتفادي مجاعة حقيقية**، بيان صحفي في 25 أفريل 2017 على الموقع: www.bbc.com/arabic/ mid.

[2] اليمن، **الصليب الأحمر يعلق مؤقتا عملياته الإنسانية في عدن**، على الموقع:

https// :arabicrt.com/news.

– 6 مستشفيات تم دعمهم من خلال إمدادات المواد الجراحية والتبرعات بالمواد الطبية.

– 73000 حصلوا على مساعدات أساسية مثل الطعام والبطانيات والمستلزمات المنزلية.[1]

– وبهذا اليمن تعتبر الدولة التي لم تحظى بالمساعدات اللازمة من طرف الدول والمنظمات الإنسانية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظراً للصعوبات التي واجهتها من طرف القوات المسلحة وتعليق عمليات الإغاثة خاصة في محافظة عدن.

المطلب الثاني:

تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الكوارث الطبيعية

إذا كان هناك فراغ قانوني في القانون الدولي الإنساني لا يغطي كافة عمليات الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعة ، فإن حركة الصليب الأحمر قد قننت جملة من القواعد المنظمة لعمليات الإغاثة وذلك بتوزيع المسؤوليات والتدابير الضرورية لضمان نجاح تلك العمليات، حيث تمارس اللجنة مهامها الإنسانية من خلال تقديم يد المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية المختلفة سواء أكانت زلازل أو فيضانات أو أعاصير أو جفاف.

الفرع الأول:

تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة ضحايا الزلازل

من أبرز مظاهر ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية حماية ومساعدة ضحايا الزلازل حيث تضع على عاتقها مهمة توفير مجموعة واسعة من الخدمات تشمل الإغاثة و وضع حد للمعاناة وتخفيفها أينما تكون وحماية الأرواح وكفالة

[1] اليمن: **حقائق وأرقام 2016**، على الموقع : http:// www.Icrc.com

احترام الإنسانية ، حيث تعمل على تنسيق عملية التنمية من خلال تنفيذ برامج انقاد بدءا من الإسعافات الأولية وحتى توفير الغداء والمأوى ، ذلك باعتماد تنمية الرعاية الاجتماعية والصحية .

فعلى سبيل المثال تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة ضحايا الزلازل الذي ضرب سيريلانكا سنة 2004 والذي تسبب في توليد موجة تسونامي التي راح ضحيتها ما يقارب 3000.000 شخص.[1]

وفي إطار المساعدات الدولية قرر الصليب الأحمر إرسال طائرة مساعدات إلى سيريلانكا تحمل 105 أطنان من المساعدات ، وتعهدت اللجنة بالعناية بشؤون اللاجئين كما قدمت مبلغ 380 ألف يور على شكل مساعدات تتوزع على شكل خيام وحصر وملابس .[2]

كما أرسلت اللجنة فرق الانتشار السريع وصخرت قدرتها على الاستجابة لإحتياجات ومساعدات مواطني هايتي المتضررين من الزلزال المدمر الذي ضرب البلاد عام2010، فقد تكلفت اللجنة بإنجاز الأعمال الخاصة بأربع محطات ضخ للمياه مما سمح لحوالي 200.000 شخص من الاستفادة بالمياه الصالحة للشرب ، إضافة إلى ذلك قامت بإعادة بناء إحدى العيادات الخاصة بإعادة التأهيل البدني الذي دمرها الزلزال ، كما تعمل اللجنة الدولية على تعزيز اعتماد القانون الدولي الإنساني وإدراجه في التشريعات الوطنية وتعريفهم بالمبادئ الإنسانية وتدعيم الجهود التي تبذلها الجمعيات الوطنية لتعزيز الأنشطة الأساسية في بعض المجالات مثل الإسعافات الأولية والتأهب وللكوارث ومواجهتها وإعادة الروابط العائلية .[3]

---

[1] زلزال تسونا مي: المحيط الهندي 2004، على الموقع:
http://www .wikipidia.org /wiki/2004

[2] المساعدات الدولية تتدفق على الدول المنكوبة بالزلازل، على الموقع:
http ://www.Aljazeera.net/news/internatiamal/2004/12/31.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هايتي على الموقع:
http://www.icrc.org/ara/where-we-work/americom/haiti/ vervuew-haiti.htm.2015/11/2012.

كما تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الزلزال الذي ضرب اليابان سنة 2001 وأنشأت موقعا بالتعاون مع الصليب الأحمر الياباني «www.famihjlinks-icrc-org» بغرض تواصل العائلات مع أفرادهم المفقودين جراء الزلازل وذلك بتسجيل أسمائهم على الموقع قصد إبلاغ عائلاتهم وتقديم معلومات عنهم .[1]

الفرع الثاني:

تدخل اللجنة الدولية لحماية ضحايا الفيضانات

ألحقت الفيضانات الجارفة في جويلية 2010 بباكستان خسائر معتبرة سواء كانت مادية أو بشرية وتركت أكثر من 11 مليون شخص دون مأوى، تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقدمت مساعدات طبية لـــــــ1.5 مليون شخص، كما عملت على توفير المياه النظيفة وإمداد السكان بالمواد الغذائية، كما سعت اللجنة لتقديم الإسعافات الأولية للمتضررين واحتواء حالات الإصابات الخطيرة كما أقدمت على تقديم مساعدات لـــــ أكثر من 35000 شخص بسبب الأمطار الموسمية الغزيرة التي تسببت بفيضانات عطلت ثلث مساحة البلاد.

لم تدمر الفيضانات المنازل فحسب بل قضت أيضا على موارد الرزق خاصة الأراضي الزراعية، التي تشكل المصدر الرئيسي لرزق المتضررين، وفي مبادرة من اللجنة لتحسين الأوضاع قامت بتوزيع البذور والأدوات التي يستفيد منها أكثر من 300.000 شخص كما قامت ببناء نظم المياه ومرافق الرعاية الصحية في المناطق الأكثر تضررا من الفيضانات [2]

---

[1] باشيوة صديق و محمود زبير ،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان الصليب الأحمر – دراسة حالة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص : قانون دولي علاقات دولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم حقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي،2015 /2016 المرجع السابق، ص67.

[2] بكستان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزيد المساعدات لضحايا الفيضانات، بيان صحفي صادر في 2010/9/02 على الموقع:

http: //www.icrc.org/ara/ressouvis/document/ news. Relase/ 2010/Pakistan-news.020910.htm

الفرع الثالث:

تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الأعاصير

شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات لضحايا الإعصار المدمر الذي ضرب جنوب الفلبين في سنة 2012 المعروف بإعصار "بوفا" الذي أسفر عن عواقب وخيمة طالت أكثر من مائة ألف شخص وضعت اللجنة في أولوياتها تقديم المساعدات الطارئة للأشخاص الأكثر تضرراً وتوفير المواد الغذائية ومستلزمات الإيواء الأساسية، بالنظر إلى الأضرار التي لحقت بشبكات المياه المحلية، ومن أجل الاستجابة لحالات الطوارئ عكفت اللجنة على معالجة المياه ونقلها لتمكين الناس من الحصول على مياه شرب نظيفة، كما ساعدت أيضا المستشفيات المحلية على معالجة الجرحى ومواجهة تدفق المصابين من خلال تزويدها بالأدوية والإمدادات الطبية بالإضافة إلى ذلك قامت اللجنة بإصلاح بعض المرافق الصحية في المناطق الريفية لضمان حصول السكان على الرعاية الصحية .[1]

وفي سنة 2015 دمر إعصار مهول المناطق الساحلية الجنوبية لليمن الذي أسفر عنها خسائر مادية وبشرية فقد بلغ عدد الأشخاص المتضررين من هذا الإعصار حوالي 55000 متضرر.

فقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدات الضرورية للمتضررين، فضلا عن الماء والأدوات المنزلية وتقديم الإسعافات الأولية لمعالجة الجرحى . [2]

---

[1] الفلبين: **اللجنة الدولية تكثف جهودها لمساعدة ضحايا الأمطار بيان صحفي 2014/12** على الموقع:
http: //www.icrc.org/ara/resor ces /document/ news. Relase/ 2012/hpilippines-typhoon-victims.htm

[2] باشيوة صديق و محمود زبير ،المرجع السابق، ص69.

الفرع الرابع:

تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الجفاف

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال في وقت تتزايد فيه المخاوف بشأن الجفاف الشديد واحتمال وقوع مجاعة الصومال، تعكف اللجنة الدولية على توزيع المواد الغذائية على 140.000 شخص متضرر كما أنه من المقرر أن يحصل 100.000 آخرون على دعم نقدي ومستلزمات أساسية أخرى . كما بدأت عملية توزيع المواد الغذائية في 14 قرية طالها ضرر جسيم من جراء الجفاف.

تتولى اللجنة أيضا إصلاح الآبار وتوفير أحواض المياه لشرب الحيوانات، وتعزيز النظافة الشخصية من خلال أنشطة للوقاية من الأوبئة المحتملة عن الجفاف لم تكتف اللجنة بذلك بل وتسعى إلى تعزيز برامج التغذية في العيادات التابعة لجمعية الهلال الأحمر الصومالي ومراكز تحقيق الاستقرار الغذائي التي تدعمها اللجنة في المستشفيات.[1]

ومن بين المساعدات الأخيرة المقدمة من اللجنة لضحايا الجفاف قدمت مساعدات غذائية وزادت من تيسير سبل الحصول على مياه لِإغاثة العائلات الأشد استضعافا التي ضربتها موجة الجفاف، فابتدأت بإغاثة المناطق المعرضة لاندلاع النزعات فيها ويتعذر على المنظمات إغاثة عديدة الوصول إليها .[2]

كما تساعد اللجنة سكان الجنوب اللبناني بتنفيذ مشروع لتوفير المياه على ضفة نهر الحاصباني الذي من شأنه محاربة أزمة الجفاف ويذكر أنه في عام 2014 مدت اللجنة

---

[1] الصومال: **اللجنة الدولية تساعد 240.000 متضرر بسبب الجفاف الشديد** على الموقع:
https: //www.icrc.org/ara /document/sondia-assiting. 240.000,people-offected-seveve-dvought,2017/02/16.

[2] الصومال: **جفاف استحال إلى كارثة وعائلة لا تجد ما يصدر معها**، 15 مارس 2017، على الموقع:
https: //www.icrc.org/ara/document/sondia-afnica,toodalrought- disaster,theat; of fanive.

خطوط كهرباء لتغذية الضخ بطول10 كلم، كما حفرت عدة آبار في المنطقة ما زاد من ساعات توفير التيار الكهربائي مما سمح باستفادة حوالي 60000 شخص في 13 قرية، إضافة إلى ما تقدم تهدف اللجنة من خلال مشرعاتها للمياه لتصدي لمشاكل الصحة العامة منها إلتهاب الكبد الوبائي حيث عملت على تزويد البئر المغذي للقرية بوحدة لتطهير المياه بالكلور.[1]

[1] الصليب الأحمر **نفد مشروعا لتوفير المياه على ضفة نهر الحاصباني لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود**، 20 ماي 2015:

Nna-leb-yiv/b/ar/show-news/159551.

بناءاً على ما سبق نستخلص تتطلب طبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يكون لها دور كبير وجد فعال على المستوى الميداني لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و حالات الطوارئ الأخرى، عن طريق السعي إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق نشر والتعريف بقواعده باعتبارها طرفا أساسيا في تقنين هذا القانون، من خلال مختلف نشاطاتها وممارساتها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، التي تعبر عن الترجمة الواقعية لتدخلات اللجنة الميدانية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و كذا ضحايا الكوارث الطبيعية، كما تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة الإنسانية وعرض الوساطة على الأطراف المتنازعة و الدعوة إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

خاتـــــمـــــة

الخاتمة :

يعد القانون الدولي الإنساني من اهتمام المجتمع الدولي لكثرة انتهاك قواعده، فالأمر الذي ألزم المنظمات الدولية غير الحكومية التدخل لحماية حقوق الإنسان والسهر على التطبيق الجيد لأحكامه ومن أبرز المنظمات غير الحكومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر محور دراستنا، حيث تسعى جاهدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والتي أصبحت الدول والمنظمات الدولية الحكومية عاجزة عن تقديمها في الكثير من الأحيان، بسبب تغليب مصلحة الدول على الأفراد، وعليه فاللجنة الدولية للصليب الأحمر خلقت نوع من الثقة للأفراد عن طريق اللجوء إليها لاسترجاع حقوقهم والدفاع عنهم، حيث تمتلك مجموعة من الآليات التي تسهل عليها تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل.

و انطلاقًا مما سبق خلصنا إلى النتائج التالية:

- أقرت اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام1977 بالدور المحوري لعمل ونشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واعتبرتها الحارس الأمين على تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وهي المصدر الأول الذي انبثقت عنه اتفاقية جنيف لعام 1949.
- تسترشد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء قيامها بأعمالها الإنسانية بنظام أساسي داخلي.
- أمام الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني وفشل المجتمع الدولي في وضع حد للحروب سواء كانت دولية أو داخلية كان لابد من ظهور آليات

جديدة لتخفيف بشاعة الحروب وتقديم مساعدات للأشخاص المتضررين، خلال النزاعات المسلحة، وهو ما يلخصه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشخصية قانونية دولية متميزة باعتبارها كيان ونظام فريد وتمتعها بوضع خاص يجعلها لا تختلط بالشخصية القانونية لأشخاص القانون الدولي العام منها المنظمات الدولية.

– تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتفادي المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

– تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواردها الخاصة أو على مساعدات الحكومات بالإضافة إلى نقص الموارد البشرية كالموظفين والعاملين والمستخدمين.

– تمثل المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر درعاً مثالياً لمكوناتها أثناء تقديم المساعدات الإنسانية

– تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي التي تسعى للحفاظ على قدر من الإنسانية وتقديم المساعدات لضحايا الحروب والعنف المسلح

– تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتمتع بالصفة الإلزامية مما يحول دون فعالية أدائها في حماية الحقوق والحريات.

وعليه نقدم بعض الاقتراحات:

– إن النزاعات المسلحة أصبحت تتسم بقدر كبير من التطور ما يستلزم ضرورة تعديل اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وذلك بعملية تقنين وتدقيق مفصل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– ضرورة تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر مما يزيد من قدراتها للتصدي للعقبات التي تواجهها للقيام بتعزيز وتكثيف الوجود الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في أماكن النزاع وتوسيع نشاطها في كافة أنحاء العالم

– إنشاء آلية رقابة للقانون الدولي الإنساني تابعة لمجلس الأمن للحرص على مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني.

- يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أن تعمل على بناء علاقات ديبلوماسية جيدة مع الأطراف الفاعلة لتقديم مساعدة أفضل لضحايا النزاعات المسلحة.
- ضرورة تفعيل مظاهر التنسيق الدولي بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع دول الأطراف من خلال احترام التزاماتها التعاقدية لتعيل المنظومة الوطنية بما يلائم القانون الدولي الإنساني.
- ضرورة إعادة النظر في اسم وشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهما يرمزان ويعبران عن دلالة دينية محضة الأمر الذي يشكك في مبادئنا الإنسانية من حياد وعدم التحيز.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ-المراجع باللغة العربية:

أولا: الإتفاقيات الدولية

1- اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أب/ اغسطس1949.

2- اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار في 12 أب/ اغسطس1949.

3- اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب في 12 أب/ اغسطس1949.

4- اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب في 12 أب/ اغسطس1949.

5- الملحق(البروتوكول الأول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المؤرخ في 28 جوان 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

6- الملحق(البروتوكول الثاني) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المؤرخ في 28 جوان 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

7- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

8- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ثانيا: الكتب

1- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،2003.

2- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

3- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل، الجزائر، 2013.

4- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009.

5- سعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، دار الكتب، مصر، 2008.

6- سهيل حسن الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2007.

7- الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط4، دار الفكر الجامعي، مصر، 1979.

8- شريف عتلم. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط4، إصدار اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة،2005، ص77.

9- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010.

10- صلاح الدين أحمد أحمدي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، منشورات أولفا، الجزائر، 2002.

11- عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

12- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة صخري، الجزائر، 2012.

13- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

14- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009.

15- عمر محمد مخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 2008.

16- غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الراية، عمان، الأردن، 2013.

17- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2004.

18- محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

19- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

20- نورة يحياوي بن علي "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي"، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه:

1- إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية ليسر عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا- مذكرة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

2- بوعيشة بوغفالة: "مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في

الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

3- رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2005.

2. رسائل الماجيستير:

1- أحمد سهيل علي أبو شنب، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2015.

2- إنصاف بن عمران، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر2009،2010 .

3- برابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

4- بريكي عثمان "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008/2007.

5- بريني عبد الرحمان،" دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني"، بحث لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2007، 2008

6- غنية بن كرويدم، "التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، 2007، 2008.

7- غيم حفاص المطري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

8- فخر هشام، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في افريقيا، مذكرة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2015/2014.

9- القانون الدولي، لحقوق الإنسان، مسلم عبد المالك: "دور اللجنة الولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في العلوم القانونية، تخصص جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014.

10- يوسف قاسمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

3.مذكرات الماستر:

1- باشيوة صديق ومحمود زبير ،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان الصليب الأحمر – دراسة حالة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص : قانون دولي علاقات دولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم حقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي،2015 /2016 .

2- مسلم عبد المالك: "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في العلوم القانونية، تخصص جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014.

رابعا: الوثائق والمستندات

1-إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين.

2-تعرف على اللجنة الدولية لصليب الأحمر المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3-تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، القاهرة، 2007.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

خامسا: مراجع باللغة الأجنبية

1- J,G,Strake, An introduction to international law, London, Butt Erworths, 1977.

2- Ramesh Thakuri, « Global nor ms and International humanitorian lawk» Internatial review of red cross ICRC , Genevea, vol 83, No. 841, 2000.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- تقرير أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاستجابة الإنسانية في الموصل، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2005،2006، على الموقع www.airssforum.com/arab تاريخ الاطلاع 2017/03/27.

3- نغم إسحاق زايا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، على الموقع www.airssforum.com/arab تاريخ الاطلاع 2017/03/27.

4- القانون الدولي الإنساني، إجابات على الأسئلة،على الموقع:

http://www.ICrc.org

5- العراق: اللجنة الدولية توسيع استجابتها الإنسانية حول الموصل، بيان ضمني23 فيفري 2017 على الموقع:

https://www.icrc.org/ara/documont/ivoq-wcrc-step: its-humanitarian-respanse-around- mosul.

6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور على الموقع:

http://ar- www .wikipidia.oeg/wiki.

7- السودان: توزيع المساعدات الإنسانية على أكثر من مليون نسمة، عرض الأنشطة اللجنة الدولية رقم 02/13، مقال صحفي في 2013/11/14 على الموقع:

http : //www.icrc.org/ara/resourcehs/documents/ update/ 2013/11//14 sudan-Darfur, assistance,vidence,resoures,91,etm.

8- العراق: وصول المساعدات إلى ألاف النازحين في غرب الرمادي الذي مزقته الحرب، بيان صحفي 24 مارس 2016 على الموقع:

http://www.icrc.org/ar/document/ireq-aid-reachs-thovsands-displaced, people,war,re vaged,west,Ramadi.

9- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال على الموقع :

http://ar- www .wikipidia.org/wiki.

10- الصومال، مئات الآلاف حصلوا على الغداء في 2016، مقال صحفي في 25 جانفي 217 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

11- الصومال: عقود من الخدمات المقدمة في مستشفى كيساني في مقديشو، مقال صحفي في 06 ماي 2015 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12- اليمن: الأوضاع الدولية تضاعف ميزانية المساعدات في ظل تدهور الأوضاع، بيان صحفي في 25 أفريل 2017 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

13- اليمن، اليمن يحتاج إلى 201مليار دولار لتفادي مجاعة حقيقية، بيان صحفي في 25 أفريل 2017 على الموقع:

www.bbc.com/arabic/ mid.

14- اليمن، الصليب الأحمر يعلق مؤقتا عملياته الإنسانية في عدن على الموقع:

http :// arabicrt.com/news.

15- اليمن: حقائق وارقام2016على الموقع:

www.icrc.com

16- زلزال تسونا مي المحيط الهندي 2004، على الموقع:

www .wikipidia.org /wiki/2004

17- المساعدات الدولية تتدفق على الدول المنكوبة بالزلازل، على الموقع:

http ://www.Aljazeera.net/news/international/2004/12/31.

18- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هايتي على الموقع:

http ://www.icrc.org/ara/where-we-work/americom/haiti/ vervuew-haiti.htm.2015/11/2012.

19- باكستان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزيد المساعدات لضحايا الفيضانات، بيان صحفي صادر في 2010/9/02 على الموقع:

http : //www.icrc.org/ara/ressouvuis/document/ news. Relase/ 2010/Pakistan-news.020910.htm

20- الفلبين: اللجنة الدولية تكثيف جهودها لمساعدة ضحايا الأمطار بيان صحفي 2014/12 على الموقع:

http //www.icvc.ovg/ara/resou ces /docament/ news. Relase/ 2012/hpilippines-typhoon-victins.htm

21- الصومال: اللجنة الدولية تساعد 240.000 متضرر بسبب الجفاف الشديد على الموقع:

https: //www.icrc.org/ara /docament/sondia-assiting. 240.000,people-offected-seveve-dvought,2017/02/16.

22- الصومال: جفاف استحال إلى كارثة وعائلة لا تجد ما يصدر معها، 15 مارس 2017، على الموقع:

https //www.icrc.org/ara/docament/sondia-afnica,toodalrought- disaster, heat; of fanive.

23- الصليب الأحمر نفد مشروعا لتوفير المياه على ضفة نهر الحاصباني لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، 20 ماي 2015:

https //www.Nna-leb-yiv/b/ar/show-news/159551.

فـــــــهرس المحتــويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الأسس النظرية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر	**6**
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني	**6**
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني	**7**
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني	**9**
الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	**17**
المطلب الثاني: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**23**
الفرع الأول: نشأة وتطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**24**
الفرع الثاني: تعريف الجنة الدولية للصليب الأحمر	**26**
الفرع الثالث: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر	**27**
الفرع الرابع: أجهزة وموارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**30**
المبحث الثاني: مبادئ ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**39**
المطلب الأول: مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**39**
الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني	**40**
الفرع الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**43**
المطلب الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**49**
الفرع الأول: مهام اللجنة الدولية بمقتضى نظامها الأساسي	**50**
الفرع الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر	**53**
الفرع الثالث: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949.	**55**
الفصل الثاني: الإطار العملي للجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني	

المبحث الأول: نشاطات اللجنة الدولية وممارستها لمهامها الإنسانية	**59**
المطلب الأول: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**60**
الفرع الأول: أنشطة الحماية	**60**
الفرع الثاني: أنشطة المساعدة	**62**
الفرع الثالث: أنشطة المبادرة	**63**
المطلب الثاني: ممارسة اللجنة الدولية الصليب الأحمر لمهامها الإنسانية	**66**
الفرع الأول: إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره	**66**
الفرع الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني	**69**
الفرع الثالث: تذكير أطراف النزاع بالحقوق والواجبات	**73**
الفرع الرابع: إنشاء دائرة الخدمات الاستشارية	**74**
المبحث الثاني: تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية	**77**
المطلب الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة	**78**
الفرع الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور	**78**
الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق	**83**
الفرع الثالث: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال	**88**
الفرع الرابع: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن	**90**
المطلب الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الكوارث الطبيعية	**93**
الفرع الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة ضحايا الزلازل	**93**
الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية لحماية ضحايا الفيضانات	**95**
الفرع الثالث: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الأعاصير	**96**
الفرع الرابع: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الجفاف	**97**
الخاتمة	**100**
قائمة المراجع	**103**

الملخص :

إن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور فاعلا في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتطوير قواعده بما تبذله من جهود قانونية وعملية، خاصة في ظل الانتهاكات الجسيمة التي تمس ثوابته، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها حارسا آمنا لهذه القواعد أعطت قدرا كبيرا من الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بمراعاتها طابع الاستقلالية والحياد وقيامها بجهود عدة لنشر أحكام هذا القانون. وعليه يتجسد دورها الميداني في تدخلها لحماية ضحايا الكوارث الطبيعية أوقات السلم وتدخلها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة أوقات الحرب وبالتالي فللجنة الدولية للصليب الأحمر دور داعم في تثبيت قواعد القانون الدولي الإنساني وتجسيد مرتكزاته، فقد أصبحت حقيقة واقعية في المجتمع الدولي ..

Dissertation Summary:

The International Committee of the Red Cross (ICRC) has played an active major role in ensuring respect for international humanitarian law and the development of its bases through its legal and practical efforts especially in light of the grave violations affecting its constants. As a reliable protector of these constants, the ICRC has provided a great deal of protection and assistance to victims of international armed conflicts or non-international by taking into account the nature of it’s independence and neutrality and undertaking several efforts to disseminate the provisions of this law. Thus ,it’s field role reflects through it’s intervention to protect and give hand to natural disasters’ victims in peace times and it’s intervention in to protect armed conflicts victims during wartimes, thus, the International Committee of the Red Cross (ICRC) has a supportive role into the consolidation of international humanitarian law rules, and the embodiment of its principles. It has become a reality in the international community.